جامعة الجزائر3

كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية

محاضرات

في

المنظمات الدولية والإقليمية

للسنة الثانية ليسانس

من إعداد الأستاذة: أمينة إيجر

السنة الجامعية 2024-2025

البرنامج

المحاضرة الأولى: مدخل عام إلى المنظمات الدولية والإقليمية

المحاضرة الثانية: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها

المحاضرة الثالثة: مراحل نشأة المنظمات الدولية

المحاضرة الرابعة: تصنيف المنظمات الدولية

المحاضرة الخامسة: ميثاق المنظمة الدولية

المحاضرة السادسة: عمل المنظمات الدولية:(العضوية)

المحاضرة السابعة: أجهزة المنظمات الدولية

المحاضرة الثامنة: سلطات المنظمات الدولية

المحاضرة التاسعة: حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

المحاضرة العاشرة: ميزانية المنظمات الدولية

المحاضرة الحادية عشر: وظائف المنظمات الدولية وأهميتها

المحاضرة الثانية عشر: المنظمات الإقليمية

المحاضرة الثالثة عشر: هيئة الأمم المتحدة

المحاضرة الأولى: مدخل عام إلى المنظمات الدولية والإقليمية

تعد المنظمات الدولية كيانات تُنشأ من قِبل دول متعددة للتعاون في مجالات محددة، كالسلام والأمن، حقوق الإنسان، التنمية الاقتصادية، والشؤون الاجتماعية. وتقوم بدور أساسي في إدارة العلاقات بين الدول والمساهمة في حل القضايا العالمية. وهي إحدى الفواعل الأساسية في العلاقات الدولية. فإلى جانب الدول، والأفراد، والشركات المتعددة الجنسيات، والمنظمات الغير حكومية، والحركات التحريرية، والمنظمات الإرهابية، وغيرها من الفواعل الأخرى التي تؤثر في ميدان العلاقات الدولية، نجدها تلعب دورا كبيرا، وتشارك في تفعيل إرادة الجماعة الدولية بوصفها من أهم أشخاص القانون الدولي العام[1].

لقد برزت الحاجة الملحة إلى المنظمات الدولية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، بغية تنظيم العلاقات الدولية في المجلات السياسية، والاقتصادية، والتجارية، والثقافية، والعلمية، والمجلات الأخرى، وتسوية النزاعات الدولية وتجنب الحروب المدمرة. فتضاعف عددها على مر السنين، ليصل عام 1993 إلى ما يزيد عن 250 منظمة مقابل 190دولة. وتنوعت نشاطاتها ومجالاتها فمنها العالمية مثل هيئة الأمم المتحدة ومنها القارية مثل الاتحاد الإفريقي والإقليمية كجامعة الدول العربية. فبالرغم من الانتشار الواسع، والمعقد لعالم المنظمات الدولية إلا أن حجمها، ونشاطها وفعاليتها تبقى متفاوتة ومرهونة بالقدرة على العمل

[1] اشترط الفقه الدولي توفر شرطين للتمتع بالشخصية الدولية: القدرة على الإفصاح عن إرادة ذاتية خاصة في ميزان العلاقات الدولية، والقدرة على ممارسة بعض الاختصاصات الدولية وفقا لأحكام القانون لدولي، أنظر:
محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2003)، ص.139.

الدولي، ومواجهة التحديات التي تعيق عملها، وتطورها بسبب هيمنة الدول الكبرى على نشاطاتها، والتي اتجهت إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها.

أما اليوم يشهد العالم اليوم تحولات جذرية نحو نظام دولي **متعدد الأقطاب**، حيث تبرز قوى جديدة مثل **الصين**، **روسيا**، والاتحاد الأوروبي إلى جانب الولايات المتحدة. يؤثر هذا التحول على مصير ودور المنظمات الدولية بعدة طرق كتزايد النفوذ الصيني داخل الأمم المتحدة ومؤسسات أخرى **مثل** منظمة الصحة العالمية **و**مجلس حقوق الإنسان. ومع ظهور قوى جديدة، تصبح المنظمات الدولية ساحات لصراع النفوذ بين هذه القوى، مما قد يؤدي **إلى** الجمود في اتخاذ القرارات **أو** تسيس القضايا، ويصبح تحقيق الإجماع الدولي أكثر تعقيدًا، وقد ينتج عنه تعطيل عمل بعض المنظمات **أو** تراجع دورها الفاعل، مما دفع البعض إلى اعتبار أن المنظمات الدولية تواجه تحديًا وجوديًا يتطلب إعادة النظر في هياكلها وآليات عملها **وقد** تُجبر المنظمات الدولية على تبني مقاربات أكثر شمولية وتعددية. على سبيل المثال، هناك دعوات لإصلاح مجلس الأمن ليمثل بشكل أفضل القوى العالمية الحالية، بما في ذلك مطالبات من الهند والبرازيل ودول إفريقية للحصول على مقاعد دائمة.. إن التكيف مع النظام العالمي المتعدد الأقطاب سيكون حاسمًا لبقاء هذه المنظمات كقوى فاعلة. ومع ذلك، من الصعب تصور عالم بدون وجود منظمات دولية، إذ إنها لا تزال تلعب دورًا مهمًا في معالجة القضايا العالمية، ولكنها بحاجة ماسة إلى إصلاح شامل لتعزيز شرعيتها وفعاليتها.

وبناء على ذلك سنتساءل خلال هذا السداسي عما المقصود بالمنظمات الدولية لماذا تنشأ، ماهي أهم أنواعها، وما الدور الذي تلعبه في العلاقات الدولية، وكيف ينظر الباحثون في العلاقات الدولية إليها ماهي التحديات والصعوبات التي تواجها في عالم سريع التحول؟

المحاضرة الثانية: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها

استُخِدم مصطلح "المنظمة الدولية" للمرة الأولى عام 1927 من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الاستشاري المتعلق بقضية اللجنة الأوربية للدانوب. وذهب الكتّاب والباحثون في اتجاهات متعددة لتعريف المنظمة الدولية حسب وجهة نظر كل واحد منهم. ومع ذلك فإن مسألة وضع تعريف شامل لها أمرا ال يخلو من الصعوبة.

1- تعريف المنظمات الدولية

اختلف الفقهاء في تعريف المنظمات الدولية، وذلك لحداثة[2] المصطلح من جهة، والذي يعود ظهوره في فقه القانون الدولي إلى النصف الثاني من القرن19، كما يرجع إلى الخلط الذي يقع بينه وبين المصطلحات المتقاربة معه من جهة أخرى (كالتنظيم الدولي، المؤسسات الدولية، المجتمع الدولي، المؤتمر الدولي)[3]، وأيضا نتيجة تركيزهم على أحد العناصر المكونة للمنظمات الدولية وإهمالهم لبقية العناصر الأخرى. فمنهم من ركز على الصفة الدولية والإرادة الذاتية، كالتعريف الذي قدمه الفقيه الفرنسي بول روتير Paul Reuter

"إن اصطلاح منظمة يستدعي إيضاحات للفظين المكونين لهذا الاصطلاح، فبالنسبة لكونها منظمة فهي لا تكون إلا مجموعة قادرة على أن تعلن بصورة دائمة إرادة متميزة قانونا عن إرادة أعضائها، وبالنسبة لكونها منظمة دولية فإن هذه المجموعة تكون عادة، وليس فقط، مكونة من الدول"[4]. في حين ذهب البعض الأخر إلى التركيز على المعاهدة أو الميثاق المنشأ لها، والأجهزة العامة مثل التعريف الذي قدمه عبد الله العريان بأنها "هيئة من الدول تأسست بمعاهدة، وتمتلك دستورا، وأجهزة عامة، ولها شخصية قانونية متميزة عن شخصية الدول الأعضاء"[5]. أما الدكتور عبد العزيز سرحان فقد أكد على الأجهزة الخاصة والدائمة فعرفها

[2] عبد العزيز محمد سرحان، **الأصول العامة للمنظمات الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية 1987،1988)، ص.18.
[3] محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 1972)، ص.21.
[4] حسن العطار، **المنظمات الدولية** (بغداد: مطبعة شفيق،1970)، ص.17.

بأنها: "وحدة قانونية تُنشِئها الدول لتحقيق غاية معينة وتكون لها إرادة مستقلة يتم التعبير عنها عبر أجهزة خاصة بالمنظمة ودائمة". أما بطرس بطرس غالي فقد ركز على الجانب الغائي الوظيفي للمنظمات الدولية في تعريفه لها واعتبرها " هيئة دائمة تشترك فيها مجموعة من الدول رغبة منها للسعي في تنمية بعض مصالحها المشتركة ببذل مجهود تعاوني تتعهد بسببه أن تخضع لبعض القواعد القانونية لتحقيق هذه المصالح"[6].

وعلى العموم يمكن تقديم تعريف شامل وجامع للجوانب الشكلية والغائية(الوظيفية) على النحو التالي "تجمع إرادي لعدد من الدول يتم إنشائه بموجب اتفاق دولي، ويتمتع بإرادة ذاتية، ومزود بنظام قانوني متميز وأجهزة مستقلة ودائمة، ويمارس من خلاله نشاطه لتحقيق أهداف ومصالح مشتركة". ومن خلال ما تقدم يمكن القول إن المنظمات الدولية على اختلاف أنواعها تشترك في مجموعة من الخصائص تميزها عن بقية الأطراف الدولية الأخرى.

2- خصائص المنظمات الدولية

2-1 الخاصية الدولية:

تتكون المنظمة الدولية من مجموعة من الدول، بمعني أن العضوية فيها قاصرة علي الدول ذات السيادة (فقط)، و لا يشترط عدد محدد(أكثر من دولة)، أما الكيانات الأخرى التي لا يصدق عليها وصف الدولة، لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، كالأفراد، الشركات الخاصة، الاتحادات، النقابات، الجمعيات فيطلق عليها بالمنظمات الدولية الغير حكومية تمييزا لها عن المنظمات الدولية الحكومية، وهذا ما أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي "كل منظمة لا تنشأ عن طريق الاتفاقات بين الحكومات تعتبر منظمة دولية غير حكومية". ومع هذا هناك حالات عديدة للتعاون بين المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الغير الحكومية ومن الأمثلة

[6] بطرس غالي، **التنظيم الدولي** (القاهرة: مكتبة الأنجلو-المصرية، 1956)، ص.72.

عن ذلك ما جاء في قرار المادة 25 في عهد عصبة الأمم حول التعاون مع منظمات الصليب الأحمر الدولية، وما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في المادة71 حول إمكانية تشاور المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة مع الهيئات غير الحكومية ذات الاختصاص المشترك[7].

كما تسمح بعض المنظمات الدولية الحكومية ولاسيما المنظمات الفنية المتخصصة بالعضوية بصفة استثنائية لوحدات لا تنطبق عليها وصف الدولة كاملة السيادة والاستقلال (أقاليم – مقاطعات– أقاليم ما وراء البحار...الخ) والتي ترى أن نشاطها يمتد إلى هذه الأقاليم التي تتميز عن الدول التابعة لها مثال عن ذلك ما تسمح به منظمة الأرصاد العالمية، واتحاد البريد العالمي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة اليونسكو. إلى جانب ذلك هناك بعض المنظمات الدولية التي تقبل في عضويتها بعض المناطق التي لا تحظى بصفة دولة لأسباب سياسية، مثل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي التي قبلت في عضويتها إقليم الترست، والذي كان محل نزاع بين يوغسلافيا وايطاليا للسنوات 1947–1954، ومثل قبول فلسطين عضوا في الجامعة الدول العربية، كما تقبل بعض المنظمات كمنظمة التجارة العالمية الأقاليم الغير مستقلة. وقد تجيز بعض المنظمات أيضا لبعض الدول التي تتواجد على أراضيها قوات أجنبية أن تصبح عضوا في المنظمات الدولية في حالة وجود حكومة وطنية تحض باعتراف معظم دول العالم[8].

[7] أحمد اسكندري، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (القاهرة: مكتبة دار الفجرالاسلامية،1998)، ص.1.08.
[8] **المرجع نفسه**، ص ص. 108،110.

2-2 خاصية التمتع بالإرادة الذاتية:

ويعني ذلك أن تكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء فيها، في حدود ما تنص عليه مواثيق المنظمة، وأن جميع قراراتها ملزمة بالنسبة للدول الأعضاء فيها سواء كان التصويت بالإجماع وبالأغلبية، وذلك لأنها أنشأت لإشباع صالح عام لا يخص عضوا أو أعضاء بذواتهم. ويقتضي مبدأ الإرادة الذاتية أن تتمتع المنظمة بهيكل تنظيمي مستقل أي وجود أجهزة تابعة لها ومستقلة عن أي وحدة أخرى، ووجود موظفون دوليون مستقلون، وميزانية خاصة يراعى فيها عادة ظروف كل دولة وقدرتها المالية على الإسهام فيها.

2-3 وجودها يقوم على معاهدة أو ميثاق:

تستند المنظمة في نشأتها إلى وثيقة مكتوبة، وتأخذ شكل المعاهدة الدولية، والتي يطلق عادة وصف الميثاق، أو الدستور أو عهد، أو نظام أساسي. تنطوي على تحديد أهداف المنظمة، اختصاصاتها، وسلطاتها، والأحكام الخاصة بعضويتها، كذلك مصادر تمويلها، والأحكام التي يخضع لها موظفيها، والقواعد الخاصة بالأجهزة المختلفة التي تنبع عن المنظمة.

2-4 خاصية الاستمرارية

يشترط لقيام المنظمة أن يكون وجودها دائم ومستمر. سواء كانت منظمة عامة أو متخصصة فمحكمة التحكيم التي تنشئها الدول للفصل في نزاع واحد بينها لا تعتبر منظمة دولية بالرغم من تمتعها بالإرادة المستقلة، لأن هذه الإرادة تنتهي بمجرد صدور الحكم في هذا النزاع. تساهم صفة الاستمرار في استقلال المنظمة عن الدول الأعضاء المكونة لها كما تميزها عن المؤتمر الدولي الذي ينعقد لمناقشة أمر معين، أو لتحقيق غاية معينة، ثم يختفي بمجرد إتمامه مثل مؤتمرات قانون البحار التي أسفرت عن تقنين القانون الدولي للبحار.

2-5 التمتع بالشخصية القانونية

تعني الشخصية القانونية العلاقة التي تقوم بين وحدة معينة ونظام قانوني محدد، وتتمثل في إسناد هذا النظام مجموعة من الحقوق والالتزامات لهذه الوحدة، ولكل نظام قانوني أشخاصه الذين تخاطبهم قواعده بترتيب الحقوق أو فرض الالتزامات.

لقد أثار موضوع الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام جدل ونقاش فقهي حاد أفضى في نهاية المطاف للاعتراف بها ويشترط لذلك توفر ثلاثة شروط[9]:

1-وهي أن يكون للمنظمة إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء.

2-وأن يكون لها اختصاصات محددة ينصص عليها ميثاق المنظمة.

3-أن تعترف الدول الأخرى، صراحة أو ضمنا، بالشخصية الدولية للهيئة، ويتحقق ذلك بقبول هذه الأخيرة الدخول معها في علاقات دولية. وتبقى الشخصية القانونية للمنظمات الدولية محدودة مقارنة بالشخصية القانونية للدول. ويترتب عليها كافة الآثار مثل أهلية التملك، إبرام العقود، المشاركة في إنشاء قواعد القانون الدولي، تقديم المساعدات الدولية، تحمل المسؤولية، والتمتع بالحصانات والامتيازات.

3- المنظمات الدولية والمفاهيم المتشابهة معها

المنظمة الدولية والتنظيم الدولي [10]:التنظيم الدولي هو الهيكل العام للجماعة الدولية عرف تطورا عبر مختلف المراحل الزمنية. وهو أسبق في وجوده عن المنظمة الدولية وأوسع منها وشهد صورا وأشكال متعاقبة من التنظيمات كالأحلاف، والمؤتمرات، والدول، والقانون الدولي العام، والتكتلات والاتحادات،... وتعد المنظمة الدولية الصورة المستحدثة للتنظيم الدولي مما يدفع ببعض الفقهاء إلى الربط المتلازم بينهما.

[9] أحمد اسكندري، **مرجع سابق**، ص.2016.
[10] محمد سامي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص.21.

المنظمة والنظم الدولية:

تعني النظم الدولية مجموعة القواعد القانونية، التقاليد، والعمليات، والإجراءات الناجمة عن علاقات القوى السياسية، والاقتصادية والأيديولوجية على المستوى الدولي. والمنظمات الدولية يمكن اعتبارها أنها تشكل العمود الفقري للنظام الدولي الليبرالي بعد الحرب العالمية الثانية، والذي تأسس تحت قيادة الولايات المتحدة، وهي إحدى الفواعل الأساسية فيه إلى جانب الدول.

المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي

المنظمة نتاج لمؤتمر تأسيسي تتخذ فيه الدول الأعضاء قرارا بإنشاء منظمة دولية.

غير أنه لا ينطبق وصف المنظمة الدولية على المؤتمر الدولي بالمعنى السائد حاليا، وذلك للأسباب الآتية:

- كان يعقد لغايات محددة، تنتهي بمجرد تحقيق الغرض المرجو منه، أو استحالة تنفيذه.
- اتسم هذا المؤتمر بالصفة العلاجية، حيث كانت يعقد بعد وقوع أحداث معينة كالحرب، أي أنه لا يقدم حلول وقائية.
- لا ينبثق عن المؤتمر أجهزة من شأنها متابعة تنفيذ قراراته، حيث تبقى الكثير من القرارات مجرد حبر على ورق.

لكن ظاهرة المؤتمرات الدولية بينت ضرورة وجود منظمات دولية دائمة، تتصف بالثبات والاستقرار.

المنظمة الدولية والمؤسسة الدولية[11]

تُعد المؤسسة الدولية هيئة عامة يتم إنشاؤها من قِبَل الدول لتحقيق أهداف مشتركة. تُنظم كيفية استخدامها وإدارتها بشكل مستقل عن الحكومات الأعضاء، وتتمتع بامتيازات معينة عند استخدامها للموارد العامة المشتركة. تختلف المؤسسة الدولية عن المؤسسات الوطنية في كونها

[11] كمال عبد الحامد ال زيارة، **مرجع سابق**، ص.5.

مستقلة عن حكومات الدول الأعضاء. وتمارس المؤسسات العامة الدولية عملا لا تقوم بها المنظمة الدولية مثل" المنظمة الدولية لتأمين الملاحة الجوية"

ويمكن إبراز نقاط الاختلاف بينهما:

1-تعتبر أداة للتنفيذ المادي، تعتمد على أركانها الذاتية لتحقيق هدف محدد هو إدارة المرفق الدولي. فهي مرفق متحرر من هيمنة الحكومات والكلمة الأخيرة لأجهزة المرفق لا للدول الأعضاء، لان المستفيدين من نشاط المرفق هم الأشخاص الذين تقدم إليهم الخدمات والتسهيلات التي يقوم بها المرفق العام.

2- للمؤسسة وسائلها الخاصة التي تضمن استمراريتها وفقا لدستورها، وإن أجهزتها لا تتألف من ممثلين ومندوبين يمثلون دول الأعضاء فيها وحسب، وإنما لهم استقلالهم الذاتي.

3- للمؤسسة العامة مواردها المالية المستقلة كاملة عن الدول الأعضاء، كما أنها هي من تقرر كيفية الاستفادة من الخدمات التي تقدمها. بالعكس من المنظمات الدولية التي تعتمد في ميزانيها بشكل أساسي على حصص الدول الأعضاء.

4-تخضع المؤسسات العامة لقانون دولة المقر في حين أن المنظمات الدولية تتمتع بالحصانات والامتيازات تجاه دولة المقر.

المنظمة الدولية والدولة الكونفدرالية:

تكمن الغاية من تمييز المنظمة الدولية عن الدولة الكونفدرالية هو توضيح أوجه الاختلاف بينهما بالنظر إلى أن جانب من الفقه يعتبر المنظمات الدولية شكال من أشكال الكونفدراليات. فمن حيث التكوين والعضوية فنجد أن الكونفدرالية هي اتحاد بين دول مستقلة تتفق على تشكيل اتحاد لتحقيق أهداف معينة، مثل التعاون العسكري أو الاقتصادي، ولكن كل دولة تحتفظ بسيادتها واستقلالها الكاملين. في الكونفدرالية، الدول لا يمكن أن تكون عضوًا في أكثر من

كونفدرالية في نفس الوقت، لأنها تتنازل عن جزء من سلطاتها لصالح هذا الاتحاد. أما المنظمة الدولية فتتكون من دول مستقلة تتعاون لتحقيق أهداف مشتركة، مثل الأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية. على عكس الكونفدرالية، يمكن لكل دولة أن تكون عضوًا في عدة منظمات دولية في نفس الوقت. على سبيل المثال، يمكن لدولة أن تكون عضوًا في الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في آن واحد.

في الكونفدرالية، تتنازل الدول الأعضاء عن بعض من صلاحياتها لصالح الاتحاد الكونفدرالي (مثل القرارات المشتركة في السياسة الخارجية)، لكنها تظل دولًا ذات سيادة قانونية وسياسية وتعترف بها في القانون الدولي.

مثال: الاتحاد السويسري القديم كان نموذجًا للكونفدرالية، حيث كانت الكانتونات تحتفظ بقدر كبير من الاستقلالية. أما في المنظمات الدولية، تحتفظ الدول الأعضاء بسيادتها الكاملة ولا تتنازل عن صلاحياتها الأساسية، لكن قد تلتزم ببعض القواعد المشتركة التي تنظم العمل داخل المنظمة. وفي بعض المنظمات ذات الطابع الاندماجي مثل الاتحاد الأوروبي، قد توافق الدول الأعضاء على بعض التنازلات السيادية لتحقيق التكامل الاقتصادي أو السياسي، ولكنها تبقى دولًا مستقلة.

المنظمة الدولية والدولة الفيدرالية

تعتبر الفيدرالية نظام سياسي من حيث التكوين والعضوية فيتألف من مجموعة وحدات أو ولايات تتحد تحت دستور اتحادي واحد. هذه الوحدات (مثل الولايات في الولايات المتحدة أو المقاطعات في ألمانيا) ليست دولًا مستقلة، بل أجزاء من الدولة الفيدرالية. ففي الفيدرالية، المواطنون هم الذين يشكلون أساس الدولة، وليس الولايات نفسها. الأعضاء ليسوا دولًا ذات سيادة بل وحدات إدارية. أما المنظمة الدولية فتتكون من دول مستقلة ذات سيادة تتعاون لتحقيق أهداف مشتركة، مثل الحفاظ على السلام والأمن أو تعزيز التنمية الاقتصادية.

الأعضاء في المنظمة الدولية هم دول مستقلة وليست وحدات أو مناطق داخل دولة واحدة. هذه الدول تحتفظ بحقوقها كدول ذات سيادة. وفي النظام الفيدرالي، السلطات السيادية الرئيسية (مثل السياسة الخارجية والدفاع) تكون في يد الحكومة المركزية الفيدرالية، بينما تحتفظ الولايات بسلطات محلية معينة. كما أن الولايات في النظام الفيدرالي لا تملك حق إبرام معاهدات دولية أو الانضمام لمنظمات دولية بشكل مستقل، لأن هذا الاختصاص يعود للحكومة الفيدرالية.

مثال: ولاية تكساس لا يمكنها إبرام معاهدات دولية بشكل مستقل عن حكومة الولايات المتحدة.

أما في المنظمة الدولية فالدول الأعضاء في المنظمة الدولية تحتفظ بكامل سيادتها واستقلالها، ولها الحق في إبرام معاهدات دولية والانضمام لمنظمات أخرى. كما أن المنظمة الدولية تُنشأ عادة بموجب "ميثاق" أو "معاهدة" تنظم حقوق والتزامات الدول الأعضاء. على سبيل المثال،

ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة التأسيسية للأمم المتحدة. في خين نجد في النظام الفيدرالي أنه يتم إنشاء الفيدرالية بناءً على دستور يتفق عليه جميع الولايات الأعضاء. هذا الدستور يحدد الصلاحيات والاختصاصات لكل من الحكومة الفيدرالية والولايات. مثال: الدستور الأمريكي ينظم العلاقات بين الحكومة الفيدرالية والولايات.

المحاضرة الثالثة: مراحل نشأة المنظمات الدولية

مر ظهور المنظمات الدولية بعدة مراحل إلا أن أوصلت إلى شكل الذي هي عليه اليوم ويمكن حصرها فيما يلي:

1- المرحلة التمهيدية: مرحلة الاتصالات الدبلوماسية المحدودة، وسيادة إرادة الدول الأكثر قوة

يمكن إرجاع بوادر التنظيم الدولي والعلاقات الدولية إلى العصور القديمة، إذ أن حالات الحرب والسلم والهدنة والأحلاف كانت تتطلب إطارا معينا تحل في نطاقه تلك الحالات. غير أن ذلك لا يعني حتما وجود منظمات تقوم بهذا الدور. ففي اليونان القديمة أنشأ قدماء الإغريق" الامفكتيون" هو مجلس يتكون من الدويلات الإغريقية لفض النزاعات بين أعضائه وهو شكل من أشكال المنظمات الدولية إذ لعب دورا بارزا في إرساء دعائم الدبلوماسية الجماعية، وتدعيم التعاون المشترك. أما في العصور الوسطى فقد انقسمت الإمبراطورية المسيحية العظمى (الرومانية)، دخلت أوروبا حالة من الظلام و الحروب التي هي السمة الأساسية للعلاقات بين ممالك أوروبا بحلول النصف الثاني من القرن الخامس عشر شهدت هذه المرحلة تطورا كبيرا تمثل من جهة في ظهور المدن التجارية على حساب التصدع الذي أصاب النظام الإقطاعي واضمحلال النفوذ البابوي وتزايد نفوذ الملوك، وبدأت الدعوات لإيجاد منظمات دولية في تصاعد مثل مشروعات السلام التي جاء بها إمريك كريسيه Emeric Crucé ومشروع الوزير الفرنسي سلي Sully عام 1603 لإنشاء جمهورية مسيحية كبرى تضم جميع

شعوب أوروبا. ولقد أفضى ذلك كله إلى ظهور الدولة بمفهومها المعاصر خاصة بعد إبرام معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي أنهت حرب الثلاثين عام بين الكاثوليك والبروتستانت، وأقرت مبدأ التسامح الديني، وفصل الدين عن الدولة، ومبدأ التساوي في السيادة بين الدول الأوربية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ توازن الدولي، وتبادل البعثات الدبلوماسية الدائمة، وقد سمح ذلك كله في ترسيخ الدعوة لقيام منظمات دولية من خلال المدارس الفقهية.

2- المرحلة الأولى: مرحلة المؤتمرات الدولية الكبرى ونشوء الاتحادات الدولية

تبدأ هذه المرحلة من مؤتمر فينا 1814-1815 إلى غاية الحرب العالمية الأولى[12]. لقد تميز القرن التاسع عشر بتفعيل دور المؤتمرات الدولية إثر الحروب النابليونية فعقد مؤتمر فينا عام1815، حاولت الدول الأوربية خلاله وضع نظام أوربي للتشاور فيما بينها الوفاق الأوربي بعد هزيمة نابليون وكان من بين ملامحه نمو فكرة التضامن الأوربي من خلال وضع مبدأ عقد اجتماعات دورية لرؤساء الدول الأعضاء أو لوزرائهم بهدف حل الصعوبات واستعمال القوة إذا دعت الضرورة. ثم تعددت المؤتمرات بعد ذلك في الدول الأوربية ومنها مؤتمر برلين 1878، الذي تميز بتوسع عدد الدول المشاركة فيه وبحث خلاله قضايا التوسع الاستعماري

[12] جعفر عبد السلام، **المنظمات الدواية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية** (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1990)، ص.19.

في إفريقيا1878، لاهاي 1899 و1907 الذي وضع القواعد الخاصة بالحرب والحياد[13]، ومؤتمر لندن 1912-1913.

وعلى الرغم من أهمية هذه المؤتمرات إلا أنها لم تكن كافية لتحقيق الأمن والسلم والتعاون الدولي وذلك لأسباب منها:

1- أنها تعقد لتحقيق غايات محدودة، فهي وقتية لمعالجة حالات آنية وتنتهي بمجرد بلوغ الغرض منها أو استحالة تنفيذه.

2- غالبا ما يكون انعقادها بعد وقوع الحدث، ومن ثم فحلولها علاجية وليست وقائية وبخاصة في حالة الحرب.

3- لا ينبثق عنها أجهزة لمتابعة تنفيذ قراراتها، لذلك يبقى الكثير من هذه القرارات حبرا على ورق. إضافة إلى هيمنة الطابع الإقليمي العنصري عليها.

إلى جانب هذه المؤتمرات شهد بداية القرن التاسع عشر ثورة صناعية وعلمية تمثلت في تطور هائل في وسائل النقل والاتصال نتج عنها ارتفاع كبير في المبادلات وظهور احتياجات جديدة لم يعد بإمكان الدول الاستجابة لها بمفردها، فظهرت منظمات دولية متخصصة غالبا ما يقتصر نشاطها على القضايا الفنية وليس سياسية، وذلك بسبب تمسك الدول بمبدأ السيادة المطلقة ورفضها أن تعرض قضاياها السياسية على منظمات دولية. ويمكن ذكر أبرزها: اللجنة المركزية للملاحة على نهر الراين1815، اللجنة الأوربية للدانوب 1856، والاتحادات الدولية كالاتحاد الدولي للتغراف1874، الاتحاد الدولي للاتصالات، والاتحاد العالمي للبريد1875، اتحاد الصليب الأحمر 1863، ليصل عددها عام1919 إلى أكثر من

[13] **المرجع نفسه**، ص.20.

400 مؤسسة أو شركة، وقد تحولت هذه الاتحادات إلى منظمات دولية كاتحاد المقاييس الموازين 1897إلى اتحاد بين الدول، وكذا تحولت الجمعية الدولية لحماية العمل إلى منظمة العمل الدولية أي من الاتحادات الخاصة إلى الاتحادات العامة. ونظرا لأنه كان يشترط الإجماع لصدور القرارات في معظمها، فلقد اعتبرت منظمات ضعيفة لكنها فتحت الباب لإنشاء أول تنظيم دولي في أعقاب الحرب العامية الأولى (عصبة الأمم)[14] أول منظمة سياسية عالمية.

3- المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء أول منظمة سياسية عالمية

امتدت هذه المرحلة في فترة ما بين الحربين العالميتين وتميزت بإنشاء أول منظمة سياسية ذات طابع عالمي هي عصبة الأمم مزودة بأجهزة دائمة في مؤتمر فرساي عام 1919م، وتجاوزت أهميتها كافة المنظمات التي وجدت في تلك الفترة [15]، حيث نص ميثاقها على تشجيع السلام والمحافظة عليه، ومحاولة منع الحروب وتجريمها إلا في حالة الدفاع الشرعي، وتعزيز التفاهم بين الدول الأعضاء، والابتعاد عن الدبلوماسية والاتفاقات السرية عن طريق تسجيلها وإيداعها لدى المنظمة، وتكريس مبدأ الأمن الجماعي مقابل مبدأ توازن القوى، وإضافة إلى تناول العديد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية التي تهم الإنسانية ككل.

كما جاءت معاهدة الصلح كذلك بمنظمة دولية متخصصة ذات أهمية بالغة وهي منظمة العمل الدولية ووضعت كل المنظمات المتخصصة والمكاتب الدولية تحت إشراف العصبة. استمرت الاتحادات الدولية التي وجدت في المرحلة السابقة تمارس أيضا في هذه الفترة نشاطها غير أن العصبة لم تستطع معالجة الأزمات وتحقيق أهدافها عموماً بسب بسياسة الأحلاف.

ونظرا لفشل العصبة، وتعدد المنظمات الدولية في هذه الفترة، بدأت مشكلة التنسيق بين أوجه نشاطها تظهر إلى الوجود.

---

[14] هبة محمد العيني، وآخرون، **المنظمات الدولية والإقليمية** (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع،2016)، ص.17،18.

[15] جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص.25.

4- المرحلة الثالثة: عصر التنظيم الدولي

بدأت هذه المرحلة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وكشفت عن فشل عصبة الأمم في استتباب الأمن والسلم الدوليين، وسمح التعاون المشترك لصد العدوان الفاشي بإقناع الكثير من الدول الارتباط بجماعة دولية تهدف لإقرار السلم والأمن الدوليين فكانت النتيجة إنشاء منظمة الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945. وأضحت إطاراً مؤسسياً دائماً له ثقله الواضح على الساحة الدولية بسبب عدة مزايا هامة منها:

1-عالمية العضوية في المنظمة.

2- ابتعادها عن الهيمنة الأوروبية.

3 -إتباعها لمبدأ الاقتراع العلني.

4- احترامها لمقتضيات الإجماع والأغلبية.

5-حل المنازعات بالطرق السلمية، وعدم إباحة الحرب أو التهديد بها إلا في حال الدفاع الشرعي أو عن طريق مجلس الأمن.

6-اعتراف الدول الكبرى بمسؤولية المحافظة على السلم والأمن الدولي، وإن اتفاق هذه الدول يمثل حجر الأساس لنظام الأمن الجماعي.

7- تمتعها بمرونة واضحة بالنظر إلى الأجهزة الرئيسية التابعة لها والمهام المناط بها.

8-اهتمامها بكثير من الأمور الاقتصادية والاجتماعية والحضارية إلى جانب الشؤون السياسية الدولية.

بالرغم من تراجع دورها خلال السنوات الأولى من الحرب الباردة إلا أن التطور العلمي والتقني أدى إلى نشأة العديد من المنظمات الدولية المتخصصة كالوكالة الدولية للطاقة الذرية 1957، والمنظمة البحرية الاستشارية 1958، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة للتنمية عام 1964، ومنظمة الأمم لمتحدة للصناعة والتنمية عام1966. كما أدى استقلال العديد من دول أسيا،

وإفريقيا وأمريكا اللاتينية بظهور منظمات دولية إقليمية مثل جامعة الدول العربية 1945، ومنظمة الوحدة الإفريقية 1963، ومنظمات متخصصة فائقة العدد حكومية وغير حكومية مما دفع بفقهاء القانون الدولي إلى تسمية العصر الحالي بعصر التنظيم الدولي.

يمكن القول عموما أن المنظمات الدولية كان هدفها في البداية حل وتسوية النزاعات بين الدول، واتسع دورها ليشمل المجال الاقتصادي والتقني، من اجل إدارة مشاكل إعادة إنتاج النموذج الرأسمالي (الأزمات، الاختلالات والركود)، لتصل إلى المجال السياسي، ثم تنتشر إلى بقية المجالات الأخرى القانونية والاجتماعية.

المحاضرة الرابعة: تصنيف المنظمات الدولية

أدى تزايد وتشابك العلاقات الدولية في العالم المعاصر إلى تعدد وتنوع المنظمات الدولية وتزايد عددها واتساع مجال نشاطها يوم بعد يوم، فاختلفت المعايير المعتمدة في تصنيفها بسبب هذا العدد الهائل، والأهداف المختلفة التي تسعى لتحقيقها على المستوى الدولي، وأسباب نشأتها، والوسائل التي بحوزتها، الشيء الذي جعل تصنيفها جد معقد. الجدير بالذكر هنا أن هذه التقسيمات وضعت لأغراض أكاديمية فهي ليست مستقلة بل تتداخل مع بعضها، فالمنظمة العامة قد تكون منظمة عالمية أو إقليمية وقد تكون ذات نشاط إداري أو تشريعي أو قضائي، والمنظمة الإقليمية قد تكون عامة أو متخصصة وقد تكون ذات أهداف تشريعية أو قضائية أو إدارية.

وسوف نتناول تصنيف هذه المنظمات الدولية حسب المعايير التي اعتمدها كبار فقهاء القانون الدولي العضوية، الاختصاصات، السلطات.

1- حسب العضوية

تصنف المنظمات الدولية حسب معيار العضوية إلى منظمات دولية عالمية ومنظمات دولية إقليمية:

1-1 المنظمات العالمية: تكون المنظمة الدولية عالمية إذا كانت العضوية فيها مفتوحة للدول جميعها بحيث تستطيع أية دولة الانضمام إليها ووفقا للشروط التي يحددها ميثاقها، مثل هيئة الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة[16]. وعلى الرغم من الصيغة العالمية لبعض المنظمات، إلا أنها تتفاوت فيما بينها من حيث شروط الانضمام إليها وكسب العضوية. فمثلا يكون الشرط الوحيد للانضمام إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة هو أن تكون الدولة عضوة في الأمم المتحدة. في حين يشترط ميثاق الأمم المتحدة للانضمام وجوب أن تكون الدولة محبة للسلام وأن تقبل تحمل الالتزامات الواردة في الميثاق وقادرة على تنفيذها، فضلا على موافقة

[16] علي يوسف شكري، **المنظمات الدولية** (بيروت: مكتبة دار السلام القانونية 2018)، ص.40.

مجلس الأمن والجمعية العامة على العضوية. بينما تمنح بعض المنظمات سلطة تقديرية لأحد أجهزتها لتقدير مدى توافر الشروط في الدولة طالبة الانضمام. ولهذا يذهب جانب اخر من الفقه إلى القول ان المنظمات الدولية لا يمكن ان تكون عالمية بصفة مطلقة وذلك لان انضمام أية دولة إلى منظمة يكون على اساس ارادي، فحصل ان اعترض الكونجرس الامريكي على انضمام الولايات المتحدة الامريكية إلى عصبة الأمم. وقد يفرض الوضع القانوني لدولة ما عدم انضمامها للمنظمة الدولية مثل عدم انضمام سويسرا على الأمم المتحدة اعتبارها دولة حياد[17].

2-1 المنظمات الإقليمية: تكون العضوية فيها محدودة وتقتصر على مجموعة من الدول التي ترتبط مع بعضها بروابط جغرافية أو سياسية، أو تاريخية، حسب الاتجاه الأول من الفقهاء مثل جامعة الدوال العربية، منظمة الدول الأمريكية، منظمة الاتحاد الإفريقي، أما الاتجاه الثاني فيوسع العضوية بأية رابطة، سواء أكانت جغرافية أم سياسية أم قومية أم اقتصادية وبشكل دائم مثل منظمة منتجي الكاكاو، منظمة الدول المنتجة للبترول (الأوبك)، الحلف الأطلسي، وغيرها.

2- حسب الاختصاصات

تنقسم المنظمات الدولية من حيث طبيعة الأنشطة التي تمارسها إلى منظمات عامة ومنظمات متخصصة، وذلك حسب ما يحدده ميثاقها:

2-1 المنظمات العامة:

هي تلك المنظمات التي يتناول اختصاصها كافة مظاهر العلاقات الدولية من سياسية، و اقتصادية، و اجتماعية، وثقافية والنموذج الأمثل لهذه المنظمات هيئة الأمم المتحدة على المستوى العالمي ذات الاختصاصات المتنوعة (حفظ السلم والأمن الدوليين، تنمية حقوق

[17] هبة محمد العيني، وآخرون، **مرجع سابق**، ص. 55.

الإنسان، إدارة الأقاليم الدولية،...)، ومنظمة الوحدة الإفريقية، وجامعة الدول العربية على المستوى الإقليمي.

2-2 المنظمات الدولية المتخصصة:

تعتبر تلك المنظمات التي يقتصر اختصاصها على تحقيق التعاون بين أعضائها في جانب من جوانب الحياة الدولية، وقد تكون هذه المنظمات عالمية أو إقليمية، على حد سواء مع المنظمات العامة. مثل منظمة الصحة الدولية، منظمة العمل الدولية، منظمة التربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)، واتحاد البريد العالمي. ومع ذلك فإن الفصل الكامل بين ممارسة مختلف الأنشطة يكاد يكون مستحيلا فعلى سبيل المثال يتعدى نشاط منظمة الحلف الأطلسي من وضع السياسات الدفاعية إلى التعاون الاقتصادي السياسي وكذلك المنظمة الأوربية للفحم والصلب، والسوق الأوربية المشتركة هي منظمات ذات أهداف اقتصادية إلا الهدف النهائي لها هو سياسي[18] . كما أن هذا التصنيف هو تصنيف وصفي محض، فإنه يثير بعض الإشكاليات ذات الأبعاد السياسية. فحسب الفقيهVIRALLY ، فإن ممارسة المنظمة الدولية الاختصاصات قد ينتج عنه قيام خلافات بين أعضائها في الحالة التي لا يحدد فيها الميثاق المنشئ للمنظمة هذه الاختصاصات بدقة، أو في الحالة التي تستدعي ظروف جديدة ممارسة الاختصاصات بشكل مخالف. هكذا فالمنظمات ذات الاختصاص العام هي التي غالبا ما تواجه هذا النوع من المشاكل والتي تختلف عن تلك التي تواجهها المنظمات ذات الاختصاص المحدود إذ تكون عادة مشاكل تقنية[19].

3- حسب السلطات

يميز هذا التصنيف بين المنظمات بين الدول "Interétatique"، والمنظمات فوق الدول super étatique"، أي بين المنظمات ذات هدف تعاوني، والمنظمات ذات هدف اندماجي فبالنسبة للأولى، فهي تتميز بضعف سلطة اتخاذ القرار؛ أما بالنسبة للثانية، فهي المنظمات

[18] جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص.29،30.
[19] نادية الهواس، محاضرات في قانون المنظمات الدولية (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لفاس، السنة الجامعية 2013-2014)، ص.7.

التي لها سلطة قرار مهمة في مواجهة الدول الأعضاء، تصل في بعض الحالات حد التطبيق المباشر من طرف الأجهزة الداخلية للدول. وتجدر الإشارة هنا إلى نسبية هذا المعيار في بعض الحالات على اعتبار أن عددا من "المنظمات بين الدول" لا تتمتع إلا باختصاصات استشارية التي لا يترتب عليها أثر قانوني كجمع المعلومات، أو القيام بدراسات (كالمنظمة الاستشارية البحرية، أو منظمة الأرصاد الجوية)، كما قد تسمو "المنظمات بين الدول" في عدة حالات على الدول الأعضاء كما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمن الدولي (المادة 25). في حين أن المنظمات التي تقوم بهدف الاندماج قد تظل تعمل أيضا – ولو جزئيا– في إطار بين الدول كما هو الشأن بالنسبة الاتحاد الأوربي الذي لم يصل بعد مرحلة الاندماج النهائي، الجماعة الاوربية للطاقة الذرية، الجماعة الأوربية للفحم والصلب[20].

نجد إلى جانب هذه التصنيفات، تصنيفات أخرى تعتمد على معايير أخرى مثل:

4–**حسب الأهداف التي ينبغي أن تؤديها المنظمة** فتصنف إلى:

منظمات سياسية (هيئة الأمم المتحدة)، منظمات اقتصادية (البنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي)، منظمات عسكرية (الحلف الأطلسي)، منظمات اجتماعية (منظمة الصحة العالمية).

5–**حسب الوظائف التي تقوم بها** فتصنف إلى:

منظمات تنفيذية كالتي تختص بالمواد المنتجة كالسكر، القمح، فحم وصلب، منظمات تشريعية (منظمة العمل الدولية، منظمة الطيران المدني)، ومنظمات قضائية (محكمة العدل لدولية، المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، منظمات إدارية (اتحاد البريد العالمي، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية).

[20] هبة محمد العيني، وآخرون، **مرجع سابق**، ص.60.

6- تمييز المنظمات الدولية عن المنظمات غير الحكومية

تتميز المنظمات الدولية الغير الحكومية على خلاف المنظمة الدولية (التي هي مؤسسة أو هيئة تتفق مجموعة من الدول على إنشائها)، أو كما يسميها بعض فقهاء القانون الدولي الجمعية الدولية أو الجمعية عبر الوطنية–بكونها مؤسسة تنشأ بالمبادرة الخاصة وذلك بمقتضى اتفاق غير حكومي، أي اتفاق لا يعقد بين الحكومات وإنما يتم بين أشخاص وهيئات خاصة أو عامة سواء منهم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون (أفراد، نقابات، أحزاب سياسية، جمعيات خيرية وإنسانية)، والذين ينتمون لدول وجنسيات مختلفة.

وبذلك، فالمنظمات غير الحكومية تنشأ من مصدر مختلف عن ذلك الذي تنشأ منه المنظمات الدولية. ثم إن المنظمات غير الحكومية لا ينظمها القانون الدولي بمعنى أنه لا توجد معاهدة دولية تنظم عملها أو تحد من تدخل الدولة التي يوجد مقر المنظمة فوق ترابها باستثناء اتفاقية ستراسبورغ 1986التي تلزم الدول الأعضاء في الاتفاقية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية مع احتفاظ الدول بحق التدخل في عملها بهدف المصلحة العامة للدولة المعنية. هكذا فإن معظم الدول تعتبر المنظمات غير الحكومية مجرد جمعيات داخلية. لذلك فإن هذه المنظمات وإن كانت تعتبر من أشخاص القانون الدولي –وبالنظر إلى أهدافها الدولية وعلاقاتها بأشخاص القانون الدولي الرئيسية، أي الدول والمنظمات الدولية،– فإنه حسب كبار فقهاء القانون الدولي، لا تتمتع إلا بشخصية قانونية مستقلة، وظيفية ونسبية[21].

[21] نادية الهواس، **مرجع سابق**، ص ص.7-8.

المحاضرة الخامسة: ميثاق المنظمة الدولية

يعد ميثاق المنظمة الدولية من أهم الأمور التي تثار عند إنشاء المنظمة الدولية إذ أن هذا الميثاق هو الذي يقيّمها ويحدد معالمها وأهدافها ووسائلها وأجهزتها وكل الأحكام العامة المتعلقة بحياتها. وتطلق على ميثاق المنظمة تسميات مختلفة، فقد يطلق عليه تسمية دستور (منظمة الصحة العالمية) أو اتفاقية (منظمة الطيران المدني الدولية) أو عهد (عصبة الأمم) أو النظام الأساسي (صندوق النقد الدولي) أو ميثاق (منظمة الأمم المتحدة)، (الجامعة العربية). ويكون هذا الميثاق عبارة عن معاهدة دولية بين عدد من الدول، وبذلك يختلف نشوء المنظمة الدولية عن نشوء الدولة، إذ لا تقوم المنظمة إلا بهذه المعاهدة خلافا للدولة التي تقوم عند توافر أركانها المادية الثلاثة (الشعب والإقليم والسلطة). إن وجود الميثاق هو الذ ي يميّز المنظمة الدولية عن الهيئات الأخرى التي لا تقوم في الغالب على أساس ميثاق، بل تقوم على أساس قرار من منظمة أخرى مثل الهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تتولى تسيير أحد المرافق العامة الدولية كالصندوق الدولي لرعاية الطفولة. وتتمتع هذه الهيئات بإرادة مستقلة ولها ميزانيتها الخاصة إلا انها لا تكون منظمة دولية[22].

1- إعداد مشروع الميثاق

يتم اعداد العقد المنشئ للمنظمة الدولية عبر صورتين:

الصورة الأول: وضع مشروع الميثاق عن **طريق مؤتمر دولي**[23] بعد قيام الدول بأعمال تحضيرية تتمثل في إجراء مفاوضات دبلوماسية، وذلك قبل إقرار نص متفق عليه في معاهدة دولية وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في 23 مايو 1969. وتجدر الإشارة إلى أن المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية تتميز بكونها "معاهدات من نوع خاص، موضوعها خلق أشخاص جديدة في القانون، تتمتع بنوع من

[22] مأمون المنان، **مبادئ القانون الدولي العام** (مصر: دار الكتب القانونية، ودار الشتات للنشر والبرمجيات، 2010)، ص. 15.
[23] كمال عبد حامد آل زيارة، **محاضرات مادة المنظمات الدولية** (المرحلة الرابعة كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، السنة الجامعية 2019-2020)، ص.15.

الاستقلال، والتي تنيط بها الدول الأعضاء مهمة تحقيق أهداف مشتركة"، وذلك حسب رأي محكمة العدل الدولية الصادر في 8 يوليو 1969 حول شرعية التهديد واستعمال الأسلحة النووية، (الرأي الخاص بالمنظمة العالمية للصحة). وقد تخّول بعض المواثيق المنظمة الدولية ذاتها سلطة الدعوة لمؤتمر عند الحاجة لتعديل أحكام الميثاق[24].

الصورة الثانية: وهي أن تقوم **منظمة دولية أخرى** بوضع مشروع ميثاق المنظمة الدولية، وهذه الحالة محدودة، مثال ذلك ما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة (المادة59) إذ أجاز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد مشروعات مواثيق وكالات متخصصة جديدة كما هو الحال في منظمة الصحة العالمية، والمنظمة الاستشارية للملاحة البحرية[25].

وبعد الإقرار النهائي للمشروع يصبح اتفاقية دولية يخضع للقواعد العامة من حيث التصديق وفقا للقواعد الدستورية لكل دولة. وبعد استكمال التصديقات تودع الوثائق لدى طرف دولي متفق عليه، فقد يكون دولة من الدول الأعضاء، كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة الذي أنيط بالولايات المتحدة، وميثاق الجامعة العربية الذي أنيط بمصر. وقد يكون الإيداع لدى منظمة دولية، مثالها ميثاق منظمة الصحة العالمية الذي أودع لدى الأمم المتحدة.

2- اعتماد نص المشروع

ويتم اعتماد نص المعاهدة بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمصوتة أو بالإجماع أو عن طريق التوافق. ثم إن الاعتماد يكون عادة بالنسبة للنص برمته إذ أن مسألة اعتماد تقنية التحفظات تطرح إشكالا كبيرا بالنسبة للمنظمات الدولية. فالمعاهدة المنشئة للمنظمة الدولية تهدف إلى تحقيق أهداف معينة، وهو ما يتعارض مع طبيعة التحفظات التي تعطي للدول الحق في التحفظ على بعض المقتضيات مما سيخل بالسير العادي لعمل المنظمة في حالة السماح بها. هذا الاتجاه يعتمده جانب كبير من الفقه أمام اختلاف مواثيق المنظمات الدولية بين من يمنع التحفظات صراحة، ومن يسكت على ذلك أو يقبل بها. وأخيرا يتم التوقيع على العقد المنشئ.

---

[24] نادية الهواس، **مرجع سابق**، ص.10

[25] مأمون المنان، **مرجع سابق**،،184.

3- دخول العقد المنشئ للمنظمة الدولية حيز التنفيذ:

يعقب اعتماد العقد المنشئ للمنظمة الدولية دخوله حيز التنفيذ وفقا للشروط التي تم النص عليها والتي تختلف حسب المنظمات. ويتم عادة تحديد عدد معين من الدول التي يجب أن تصادق على الميثاق قصد دخوله حيز التنفيذ، أو أيضا اشتراط مصادقة دول معينة أو التنصيص على شروط مجتمعة كوضع ميثاق هيئة الأمم المتحدة شرطين لدخوله حيز التنفيذ (المادة 110)أولهما مصادقة دول معينة هي الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي وبريطانيا وفرنسا والصين، ثم مصادقة أغلبية الدول الموقعة على الميثاق[26].

4- تفسير الميثاق:

تثير مسألة تفسير المعاهدات المنشأة للمنظمات الدولية الكثير من المشاكل المتعلقة بجهة الاختصاص في تفسير وكذلك بمنهج التفسير وآثاره. والمقصود بالتفسير هنا هو التفسير القانوني الذي يهدف إلى توضيح وتفسير معنى نصوص المعاهدة ونطاق تطبيقها.

أ- **الجهة المختصة بالتفسير**: الأصل في التفسير المعاهدات أنه من اختصاص أطراف المعاهدة. ويحدد الميثاق الجهة الموكل إليها تفسيره تبعا لرغبات الدول الأعضاء، ونستطيع من استقاء التجربة أن نذكر بعض الجهات التي تختص بتفسير الميثاق:1-الإحالة للقضاء الدولي: مثل منظمة الصحة العالمية.2-التحكيم: مثل اتحاد البريد العالمي.3-أحد أجهزة المنظمة مثل صندوق النقد الدولي يوكل تفسير الميثاق لمجلس المديرين التنفيذين.

ب- **قواعد تفسير الميثاق[27]:**

القاعدة الأولى: تنص على تفسير الالفاظ بمعناها العادي وباعتبارها كلا متكاملا.

القاعدة لثانية: استبعاد التفسير الذي يؤدي على نتائج غير منطقية.

القاعدة الثالثة: الرجوع للأعمال التحضيرية للمنظمة.

---

[26] نادية الهواس، **مرجع سابق**، ص.10

[2727] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص ص.186-188.

القاعدة الرابعة: التفسير على ضوء أهداف الميثاق.

القاعدة الخامسة: التفسير على ضوء ما جرى عليه عمل المنظمة.

القاعدة السادسة: الالتزام بالتفسير الذي يعطي النص فاعلية أكثر (إعمال النص).

القاعدة السابعة: التفسير الذي يوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة، إلا في حال ما نص الميثاق على غلبة نص معين.

ت- **التفسير الواسع لمواثيق المنظمات الدولية:** (نظرية الاختصاص الضمنية للمنظمات الدولية)

قد يؤدي التوسع في تفسير مواثيق المنظمات الدولية إلى اعطائها اختصاصات جديدة لم تكن منصوص عليها في مواثيقها[28]. فمثلا لا توجد في مواثيق المنظمات الدولية إشارات واضحة وصريحة لحتمية استقبال مبعوثين من الدول الأعضاء لتمثيل دولهم في مقر المنظمات، ومع ذلك فإن المنظمات المختلفة تستقبل هؤلاء الممثلين الدائمين، وذلك لضرورة هذا التصرف، وحتمية السير الطبيعي لنشاط المنظمة وفسر هذا العمل باعتباره اختصاص ضمني لتلك المنظمات[29]. لذلك أثير التساؤل الآتي: هل يجب تفسير النصوص التي تحدد وظائف المنظمات الدولية واختصاصاتها تفسيراً ضيقاً أو واسعاً بمعنى، هل ينبغي ان تعترف للمنظمات الدولية باختصاصات ضمنية إلى جانب الاختصاصات التي تستمدها من المواثيق المنشئة لها، أم أنه يتحتم علينا الاكتفاء بما جاء في النصوص المواثيق؟

لقد كان الفقه الدولي، قبل عام 1945 يميل إلى تفسير هذه المواثيق تفسيراً ضيقاً، مستعيناً بالحجة التالية: أن التنظيم الدولي يقضي بفرض قيود والتزامات على سيادة الدول الأعضاء. وإذا كان من المتفق عليه أن هذه الالتزامات لا تفرض على تلك الدول إلا

[28] بشير سبهان احمد، **المنظمات الدولية** (كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الجامعية 2019)، ص.10.
[29] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص ص.188،189.

برضاها، فإنه من المنطقي ألا يعمد إلى التوسع في تفسير الاختصاصات التي تمنحها المواثيق للمنظمات الدولية، لأن القاعدة هي تمتع الدول بالسيادة الكاملة، والاستثناء هو تنازلها عن بعض اختصاصاتها لصالح تلك المنظمة[30].

5- تعديل الميثاق:

قد تطرأ أحداث ومستجدات دولية أو غيرها تؤثر على السير العادي لعمل المنظمة الدولية ويصبح معها تعديل الميثاق ضروريا. ومن المعلوم أن كل معاهدة أو اتفاقية دولية شأنها شأن أي قانون لا يمكن أن تبقى دون تعديل ففي هذه الحالة يخضع التعديل للقواعد العامة المتعلقة بتعديل المعاهدات الدولية والمنصوص عليها في (اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الفصول من 39 إلى41)، خاصة منها اتفاق أعضاء المنظمة على التعديل ثم عدم سريان مفعوله على الأطراف التي لم توافق عليه.

أ-شروط التعديل

تنص مواثيق المنظمات الدولية غالبا على مساطر ومقتضيات معينة للتعديل تكمل ما جاءت به معاهدة فيينا. ومن بينها مثال اشتراط عدم خضوع بعض مقتضيات الميثاق لأي تعديل قبل **مرور مدة معينة من الزمن** من إجراء أي تعديل عليه (الفصلين155 و312 من معاهدة مونتيكو باي Montego Bay لقانون البحار 1982)، أو مثال اشتراط **تحقق الإجماع في التصويت** على التعديل خاصة بالنسبة لمواثيق المنظمات الجهوية (الفصل 236

[30] بشير سبهان احمد، **مرجع سابق**، ص.10،11.

من معاهدة روما، 25مارس 1957 المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوربية) (CEE) و(معاهدة حلف شمال الأطلسي 1949 وحلف وارسو 1955) . وعموما فإن المنظمة الدولية في عملية تعديل ميثاقها عليها الموازنة بين متطلبات المواكبة مع المتغيرات من خلال التخفيف من شروط التعديل وإجراءاته، وبين مراعاة الاستقرار الذي يجنبها مخاطر التغيرات السريعة والانفعالية، من خلال وضع قيود معينة لتعديل الميثاق، لذلك جعلت المنظمات الدولية مسألة تعديل الميثاق من صالحية الجهاز الرئيس للمنظمة الدولية[31].

لقد عدلت معظم المواثيق عن مبدأ الإجماع في النصاب بالنسبة لمسألة **نصاب التعديل** وأحلت محله الأغلبية الموصوفة وغالبا ما تكون الثلثين لا الأغلبية البسيطة (النصف زائدا واحد) تجنبا للتعديلات السريعة. وبالنظر للطبيعة الخاصة لميثاق المنظمة الدولية بوصفه معاهدة فإن جعل نصاب التعديل يتحقق بالثلثين لا يعني إلزام الدول غير الموافقة على التعديل بما قررته الأكثرية، وذلك لبقاء الطبيعة التعاقدية للميثاق لكونه معاهدة، لذلك فإن معظم هذه المواثيق أعطت للأقلية حق الانسحاب من المنظمة، وهذا ما أخذت به (المادة 26)من عهد عصبة الأمم[32]. و كمثال أيضا على طرق التعديل التي تنص عليها المنظمات الدولية ميثاق هيئة الأمم المتحدة في فصليها 108 و109، فالفصل 108ينص:" إن تعديلات هذا الميثاق تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لكل أعضاء الأمم المتحدة بعد أن يتم إقرارها بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة ويصادق عليها (ثلثي) أعضاء المنظمة ومن ضمنهم كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن". وينص الفصل 109 على أنه: "ينعقد مؤتمر عام يضم أعضاء الأمم المتحدة بهدف تعديل هذا الميثاق، وذلك في المكان والتاريخ الذي يتم تحديد بناء على تصويت الجمعية العامة بأغلبية الثلثين وبتصويت سبعة أعضاء، أيا كانوا، من مجلس الامن. ويتمتع كل عضو في المنظمة بصوت في المؤتمر".

---

[31] كمال عبد حامد آل زيارة، **مرجع سابق**، ص.17.

[32] **المكان نفسه.**

6- حلول منظمة دولية محل أخرى

يعني ذلك إنشاء منظمة دولية جديدة محل أخرى تحتفظ وتنتقل إليها بعض مهام واختصاصات منظمة سابقة انتهت. وكمثال على ذلك حلول هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم، و المنظمة العالمية للصحة محل المكتب الدولي للوقاية، منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE محل المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصاديOECE ، منظمة الوحدة الإفريقية محل لجنة التعاون التقني في إفريقيا ثم الاتحاد الإفريقي محل منظمة الوحدة الإفريقية[33].

يتم حلول المنظمات الدولية وفق اتفاقيات وإجراءات قانونية تحدد كيفية انتقال المهام والوظائف إلى المنظمة الجديدة، وعادةً يكون ذلك باتفاق الأعضاء في المنظمة التي ستنحل، مع الاحتكام للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المعاهدات. بعض المنظمات الدولية تنص صراحة في مواثيقها على المقتضيات الخاصة بالحلول.

ينطوي حلول المنظمات الدولية على صعوبات ومشاكل معقدة، قد تتعلق باعتراض الدول على حلول المنظمة الجديدة محل السابقة، أو بما ينتج عن الحلول من آثار، مثل موقف المنظمة الجديدة من المعاهدات التي كانت تلزم المنظمة السابقة، أو ما يتعلق بديون المنظمة المنحلة، أو الذمة المالية للمنظمة الجديدة، أو انتقال الوظائف إليها.

لتجاوز العديد من هذه الصعوبات، قد تصدر المنظمة التي تكون في طور الانحلال توصيات بشأن ذلك، كما حدث مع عصبة الأمم. وقد تلجأ الدول الأعضاء في المنظمة الجديدة إلى النص على ذلك في الاتفاقيات المنشئة لها. مثال على ذلك هو المادة 36 فقرتها 5 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي عالجت مسألة انتقال الوظائف من المحكمة الدائمة للعدل الدولية، حيث استمرت التصريحات بقبول قضاء محكمة العدل الدولية الدائمة، ولم تنتهِ صلاحيتها حتى أصبحت بمثابة قبول للقضاء الإجباري لمحكمة العدل الدولية طوال المدة المتبقية.

[33] نادية الهواس، **مرجع سابق**، ص.11.

في حالات أخرى، قد يتم اللجوء إلى الجهاز القضائي للمنظمة الجديدة، مثل طلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية بشأن المشاكل العالقة الناتجة عن حلول هيئة الأمم المتحدة محل عصبة الأمم.

7- انقضاء المنظمات الدولية[34]:

تبرم أغلب المعاهدات التي تنشئ المنظمات الدولية لمدة غير محددة أو لمدة قابلة للتجديد عند انتهائها، لذا، فإن المنظمات الدولية نادرًا ما تنحل نهائيًا، وعادةً لا تنحل إلا بإرادة أعضائها أو بتحقق أسباب الانقضاء وفقًا لما يُنص عليه في الميثاق، مع الاحتكام إلى القواعد المنصوص عليها في قانون المعاهدات الدولية.

من بين ما تنص عليه بعض مواثيق المنظمات الدولية أن تنحل المنظمة تلقائيًا عند حدوث وقائع معينة، مثل انسحاب عدد محدد من الأعضاء أو انتهاء أجل قيام المنظمة الدولية دون تجديده، في حالة المنظمة التي تم تحديد مدتها مسبقًا.

عند انقضاء المنظمة الدولية، يُنشأ عادة جهاز مختص للقيام بمهمة التصفية، التي تشمل التعامل مع الوظائف والذمة المالية للمنظمة، وضمان تسوية كل الأمور القانونية والإدارية المتعلقة بالانحلال.

[34] **المكان نفسه.**

المحاضرة السادسة: عمل المنظمات الدولية

تعد المنظمة الدولية كيانا قانونيا مستقل، وقائما بذاته يستند عملها على بنيان خاص (هيكل المنظمة)، وإلى سلطات، ووظائف.

1- العضوية في المنظمات الدولية

تعني العضوية الموافقة على الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاق المنظمة، والتوقيع والتصديق عليها، للتمتع بالحقوق والواجبات المنصوص عليها. والعضوية في المنظمات الدولية –بصورة عامة – مقصورة على الدول كما سبق الإشارة إليه في المحاضرات السابقة. كما أن للحكومة وحدها حق اختيار ممثلين عن الدولة في المنظمة دون التقيد بشروط أو أوصاف معينة. غير أن بعض الاستثناءات وردت على هذه القاعدة بشقيها، فبالنسبة للتمثيل الحكومي فإن معاهدة فرساي المنشئة لمنظمة العمل الدواية عام 1919 نصت على تمثيل الحكومة العضو بأربعة ممثلين، اثنان يمثلان الحكومة وواحد يمثل أرباب العمل، والرابع يمثل عمال الدولة. أما الاستثناءات على الشق الثاني فهناك بعض المنظمات تضع شروط على الممثلين مثل ما جاء في ميثاق الجامعة العربية (أن مجلس الدفاع يتكون من وزراء الخارجية والدفاع في الدول الأعضاء بالجامعة)، وما نصت عليه المعاهدة المنشئة للسوق الأوربية المشتركة من ضرورة تمثيل الدول الأعضاء في مجلس وزراء السوق بممثل من درجة وزير[35].

1-1أنواع العضوية

1-1-1العضوية المؤسسة (الكاملة): تتمتع بها الدول التي شاركت في المفاوضات التي سبقت إنشاء المنظمة، ووقعت على الميثاق قبل دخوله حيز التنفيذ، وصادقت عليه وفقا لأوضاعها الدستورية الخاصة، والقاعدة العامة هي المساواة في الحقوق والواجبات بين العضوية

[35] عبد الكريم علوان، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعرف،2007)، ص.183.

المؤسسة والمنضمة. هناك استثناء للقاعدة كأن يتطلب الانضمام إجماع الأعضاء المؤسسين للحصول على عضوية جديدة في المنظمة(الأوبك)[36].

1-1-2العضوية بالانضمام: وهي عضوية الدول التي توقع على الميثاق، وتقوم بالتصديق عليه بعد إنشاء المنظمة، ويحدد الميثاق شروط الانضمام، وهي تختلف من منظمة إلى أخرى.

1-1-3العضوية بالمراقبة (الملاحظة) أو الانتساب[37]: وهي العضوية التي تمنح حقوقا محدودة للعضو الملاحظ بحيث يظل خارج النظام القانوني للمنظمة الدولية. ولا يحق له المشاركة في أنشطتها إلا في تلك التي تخصه مباشرة. (يحق لها التحدث في الجهاز العام وأن تشارك في الاجتماعات، وإمكانية تقديم مقترحات وتعديلات لكن لا يحق لها في التصويت الذي تتمتع به الدولة الكاملة العضوية يمنح هذا النوع من العضوية إلى:

أ- دول لا ترقى إلى اكتساب الوصف القانوني للدولة مثل العضوية التي تمنحها بعض المنظمات المتخصصة للأقاليم- بطلب من دولة عضو- كالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة كاليونسكو، والصحة ومنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة F.A.O.

ب- كما تمنح هذه الصفة أيضا إلى دول في مرحلة تسبق قبولها كعضو كامل العضوية مثل منح العضوية بالانتساب من المنظمة الأوربية للتعاون الاقتصادي O.C.D.E عام1957 إلى كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، ثم إلى اليابان، وأستراليا، ونيوزلندا.

ت- العضوية التي تمنح لحركات التحرير الوطنية مثل قبول منظمة التحرير الفلسطيني كعضو ملاحظ سنة 1974 بعد اعتراف هيئة الأمم المتحدة كممثل للشعب الفلسطيني، ثم منح فلسطين صفة الدولة الملاحظة الغير العضو في هيئة الأمم المتحدة عام 20212

ث- ليست الدول وحدها من تمتلك حق العضوية بالمنظمات الدولية حتى المنظمات الدولية قد تكتسب هذا الحق بصفة عضو ملاحظ كما هو الحال بالنسبة لعضوية المجوعة

---

[36] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.198.

[37] محمد مصطفى يونس، **العضوية في المنظمات الدولية** (القاهرة: المكتبة الشاملة،2019)، ص.9،10.

الاقتصادية الأوربية في هيئة الأمم المتحدة. غير أن بعض من المنظمات قد تحصل على العضوية الكاملة في منظمات دولية أخرى وبخاصة منظمات الاندماج الاقتصادي (منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة F.A.O وعضوية المجموعة الأوربية في منظمة التجارة العالمية، وعضوية منظمات ا.

1-2 شروط العضوية

لا تخضع الدول التي أنشأت المنظمة (تلك التي شاركت في الأعمال التحضيرية، و وقعت على الميثاق المنشئ للمنظمة، ثم صادقت عليه) إلى أي شروط انضمام إذ تصبح عضو في المنظمة بعد المصادقة على الميثاق، وهو ما ينطبق في حالة حلول دولة محل أخرى كانت عضوا في المنظمة كألمانيا بعد توحيدها، وعلى العكس من ذلك، لا ينطبق على الدول التي تنتج من تفكك دولة سابقة، ولا تعتبر استمرار لها مثل تفكك يوغوسلافيا .

فالدول التي تبدي رغبتها في الانضمام هي التي تخضع لشروط العضوية منها شكلية إجرائية والأخرى موضوعية أو جوهرية[38]:

1-2-1الشروط الشكلية(الإجرائية):

تختلف هذه الشروط في يسرها وصعوبتها باختلاف المنظمات الدولية. ويمكن القول إنها تكون صعبة كلما كنا أمام منظمة دولية محدودة العضوية(مغلقة). وتتلخص في تقديم الدولة الراغبة طلبا للعضوية يعرض على الجهاز المختص في المنظمة. ويوجد هناك استثناء لهذه القاعدة حيث قد تقوم المنظمة نفسها بدعوة الدولة للانضمام إليها ولا يتم الطلب برغبة الدولة فقط مثل طلب العضوية في منظمة الحلف الأطلسي. ولا توجد قاعدة بشأن الجهاز المختص بالنظر في أمر الأعضاء الجدد فقد يكون من اختصاص المجلس التنفيذي مثل جامعة الدول العربية، والجهاز العام في منظمة الوحدة الإفريقية أو للجهازين معا كما في منظمة الأمم المتحدة (موافقة مجلس الأمن ثم الجمعية العامة)، وبعضها تكون العضوية آلية

[38] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.197.

إذا توافرت الشروط المطلوبة (أي يطلب منه أن يعلن رغبته في الانضمام كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة العمل الدولية). أما عن طريقة التصويت فهي تختلف من منظمة إلى أخرى وقد تتراوح بين الأغلبية المطلقة مثل الأمم المتحدة بعد توصية من مجلس الأمن (9 أصوات من بين 15عضوا)، ثم يصدر قرار الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأصوات. أو بالأغلبية الخاصة أو بالإجماع مثل منظمة الوحدة الإفريقية[39]، وجامعة الدول العربية، الاتحاد الأوروبي.

1—2- 2الشروط الموضوعية (الجوهرية):

يشترط كقاعدة عامة يجب أن تكون الدولة كاملة السيادة، ويحدد ميثاق المنظمة هذه الشروط، وتختلف من منظمة إلى أخرى، فقد يكون الشرط جغرافي بأن تنتمي الدولة إلى إفريقيا للانضمام إلى الاتحاد الإفريقي أو قوميا للانضمام إلى جامعة الدول العربية أو عقائديا للانضمام إلى منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد يكون الشرط سياسيا كأن تكون (محبة للسلام)، أو اشتراط العضوية في منظمات أخرى كاليونسكو، ومنظمة العمل الدولية التي تشترط العضوية في الأمم المتحدة.

1-3-عوارض العضوية:

1-3-1الانسحاب:

يعني وإنهاء الدولة لعضويتها في المنظمة بمحض إرادتها ويترتب عليها تحرريها من كافة الحقوق والالتزامات. والقاعدة العامة هي إعطاء الدولة الحرية بالانسحاب من المنظمة. وتختلف المواثيق في تناولها لموضوع الانسحاب فبعضها يخلو من التطرق إليه (ميثاق اليونسكو)، وهناك من يضع أحكام بسيطة (ميثاق صندوق النقد الدولي الذي يجيز الانسحاب في أي وقت بعد أن يعلم المركز الرئيسي للصندوق)، والبعض الأخر يضع أحكاما مقيدة كالإيفاء بجميع الالتزامات المالية المترتبة على العضوية و لا يجاز إلا بعد انقضاء فترة سنة واحدة من تاريخ

[39] **المكان نفسه.**

الإعلان (جامعة الدول العربية)، وبعضهم سنتين (عصبة الأمم، ومنظمة العمل الدولية)[40].
وعموما تختلف أسباب الانسحاب نذكر منها:

أ- عدم قبول تعديل ميثاق المنظمة (عصبة الأمم).

ب- عجز الدولة عن تسديد مساهماتها المالية.

ت- التخلص من الأحلاف العسكرية (انسحاب العراق من حلف بغداد).

ث- الاحتجاج على سياسة المنظمة (انسحاب الولايات المتحدة الأمريكية من منظمة العمل 1978، ومنظمة اليونسكو عام 1984، 1985 مع بريطانيا واتهامها بحشد دول العالم الثالث والدول الشيوعية ضد النظام الغربي، واستمرت بريطانيا إلى غاية1997، وعادت الولايات المتحدة عام 2003، لتنسحب مرة أخرى عام2017 بعد انضمام فلسطين إلى المنظمة ولقرارات اليونسكو المتعلقة بعدم وجود أي ارتباط لليهود بالمقدسات الدينية في القدس).

1-3-2 الإيقاف: يعني حرمان العضو من حقوق العضوية لمدة معينة مع عدم تحريره من التزاماته القانونية والمالية تجاه المنظمة (منظمة الطيران المدني الدولية

1-3-3 الفصل: هو إنهاء عضوية الدولة في المنظمة كجزاء لتكرار لانتهاك الميثاق، وهو من صلاحية الجهاز العام في المنظمة (الجمعية العامة في هيئة الأمم المتحدة)، ولا يتم إلا بالإجماع.

[40] عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص. 186.

المحاضرة السابعة: عمل المنظمات الدولية (أجهزة المنظمات الدولية)

2- أجهزة المنظمات الدولية

تعد المنظمة الدولية شخص قانوني دولي دائم، يقتضي وجود أجهزة دائمة تتولى التعبير عن إرادة المنظمة (الاختلاف بينها وبين المؤتمر الدولي)، ودراسة المسائل التي تدخل في اختصاصها، والإشراف على تنفيذها، بالإضافة إلى تمثيل المنظمة في علاقاتها الدولية سواء كانت هذه العلاقات مع الدول الأعضاء، أو مع منظمات دولية أخرى. وكانت المنظمات في بداية عهدها تتكون في الغالب من هيئة أو جهاز واحد، إلا أن التطورات في العلاقات الدولية واتساع نطاق التعاون بين الدول (تنوع المهام والأهداف)، وتزايد مشاركتها في تلك المنظمات[41] وكذلك الرغبة في تحقيق الموازنة بين المزايا المعطاة لبعض الدول الكبرى (جهاز محدد العضوية تعطى فيه امتيازات لبعض الدول مثل مجلس الأمن)، وبين تحقيق مبدأ المساواة بين الدول (بحيث يوجد جهاز يضم كل الأعضاء مثل الجمعية العامة)[42]، أدى ذلك كله إلى تعدد أجهزة المنظمات واختلاف عددها من منظمة إلى أخرى.

وعموما توجد في داخل المنظمات الدولية ثلاثة أجهزة رئيسية تقابل السلطات والأجهزة التي توجد في البنيان الداخلي للدول[43] وهي الجمعية العامة أو الجهاز العام التمثيلي (السلطة التشريعية)، المجلس الضيق الجهاز التنفيذي الخاص (السلطة التنفيذية)، الأمانة العامة الجهاز الإداري (السلطة الإدارية).

---

[41] يعرف ذلك بقاعدة التخصص التي بدأت تظهر أهميتها منذ عهد عصبة الأمم أنظر:
هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.67.

[42]

[43] عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص.191.

2-1الجهاز العام(التمثيلي):

يعتبر هذا الجهاز أهم أجهزة المنظمة، إذ يضم كل ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة[44]. ويطلق عليه عدة تسميات مثل المؤتمر العام (منظمة العمل الدولية)، أو الجمعية العامة (الأمم المتحدة)، أو المجلس. الخ. وتمثل فيه كل الدول الأعضاء في المنظمة على قدم المساواة (193 دولة ممثلة في الجمعية العامة للأمم المتحدة). ويكون لكل عضو صوت واحد ما عدا بعض الاستثناءات (كصندوق النقد الدولي لكل دولة عضو عدد من الأصوات يعادل ما لها من أهمية في المنظمة). وتعقد جلساته دوريا حسب ظروف المنظمة (مرة في كل عام مثل الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو كل سنتين مثل مؤتمر منظمة اليونسكو، أو كل ثلاث سنوات مثل منظمة الطيران المدني الدولية..)، ويمكن له أن يعقد اجتماعات طارئة لمناقشة مواضيع مستعجلة (الجمعية العامة للأمم المتحدة). وتتفرع عن هذا الجهاز لجان لدراسة كل موضوع حسب الاختصاص. وإدارة هذا الجهاز تتكون من رئيس الجهاز ونوابه ويساعدهم مكتب هذا الرئيس ورؤساء اللجان المذكورة (يتألف مكتب الجمعية العامة للأمم المتحدة من رئيس الجمعية العامة و13 نائب، و7 رؤساء اللجان.

ويدخل في اختصاص هذا الجهاز:

1- مناقشة كل المواضيع التي تدخل في اختصاص المنظمة.
2- الرقابة والإشراف على أعمال بقية أجهزة المنظمة (تتلقى الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية من مجلس الأمن والأجهزة الفرعية التابعة لها).
3- يمكن لهذا الجهاز أن يفوّض مباشرة هذه الاختصاصات أو بعضها لجهاز أو أكثر من أجهزة المنظمة. إلا أنه يجب القول إن هناك اختصاصات لا يجوز تخويلها لأي جهاز آخر لأن الميثاق حصرها بالجهاز الرئيس مثل وضع السياسة العامة، للمنظمة، تعيين الأمين العام، إقرار الميزانية، إجراء التعديلات على الميثاق، مناقشة شؤون

[44] مأمون منان، **مرجع سابق**، ص.201.

العضوية، إقرار الميزانية، وضع مشروعات المعاهدات الدولية، التصديق على الاتفاقيات الدولية، إجراء التعديلات على الميثاق.

أخيرا لابد من القول إن نظام التصويت في الجهاز العام تحكمه لوائح داخلية (تصدر القرارات في الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين بالنسبة للمسائل الهامة، وبأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت في المسائل الأخرى)، وتعقد اجتماعات الجهاز العام في مقر المنظمة، غير أن ذلك لا يمنع من عقد هذه الاجتماعات خارج المقر، سواء في الدولة المضيفة أو غيرها من الدول، ما لم ينص الميثاق على عكس ذلك. كما يمكن ذكر ملاحظة أخيرة أنه بالنسبة للمنظمات الجهوية، فإن كل الأجهزة التي تمثل فيها الدول تكون مبدئيا أجهزة عامة[45].

2-2 الجهاز الخاص (التنفيذي)

يطلق عليه مجلس الأمن (الأمم المتحدة)، المجلس الإداري (منظمة العمل الدولية)، أو مجلس المدراء (منظمة الطاقة الدولية) ... وهو جهاز محدود العدد، يقوم بمهمة التنفيذ بالإضافة إلى قيامه بدراسة وبحث المشاكل العاجلة، وعلى درجة كبيرة من الأهمية والخطورة، وبسرعة بعيدا عن ضياع الوقت في المناقشات.

ظهر هذا الجهاز في المنظمات الدولية عالمية الاتجاه، ومع ذلك فإن وجود هذا النوع من الأجهزة يخل بمبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة لأنه يراعى عند اختيار لهذا الجهاز قدرة العضو على الإسهام في نشاط هذا الجهاز، وكفاءة الدول ومصالحها (مجلس منظمة الطيران المدني، مجلس المنظمة الاستشارية البحرية، منظمة العمل الدولية..)، كما يراعي التوزيع الجغرافي العادل (مجلس الأمن، المجلس التنفيذي لاتحاد البريد العالمي)[46]، يظهر هذا الإخلال بصورة واضحة في الأجهزة التي تكون العضوية فيها دائمة.

[45] كمال عبد حامد آل زيارة، **مرجع سابق**، ص.22.
[46] جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص.62،63.

قد يشكَّل هذا الجهاز من أعضاء مؤقتين يتم انتخابهم في فترات معينة (منظمة التغذية والزراعة ومنظمة اليونسكو). أوقد تأخذ بعض المنظمات بثنائية التشكيل دائمين ومؤقتين (يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا،5 دائمين و10 مؤقتين). وتكون العضوية في هذا الجهاز قصيرة الأجل من أجل إتاحة فرصة لأكبر عدد ممكن من الدول للمشاركة (تمتد العضوية الغير دائمة لسنتين في مجلس الأمن).

يمتلك الجهاز التنفيذي مثله مثل الجهاز العام لوائح الداخلية التي تحدد أسلوب عمله، ونظام جلساته والتصويت وإجراءاته المختلفة، وتصدر القرارات بعد التصويت عليها بالأغلبية المشاركة في التصويت. وفي الغالب يكون للدول الأعضاء أصوات متساوية في هذا المجلس، غير أن هناك استثناءات على هذه القاعدة، ومنها إعطاء حق الاعتراض أو النقض على بعض القرارات في مجلس الأمن، وكذلك الأخذ بنظام وزن الأصوات في بعض المنظمات المالية والاقتصادية. يمارس الجهاز التنفيذي أعماله بشكل دائم ومستمر أما اختصاصاته الانفرادية[47]:

1-مناقشة المواضيع المهمة التي تطرأ بين أدوار انعقاد الجهاز العام.

2- الإشراف على بقية الأجهزة في تلك الفترة،

أما الاختصاصات المشتركة مع الجهاز العام فنذكر:

1-اختيار الأمين العام للمنظمة.

2-مناقشة مسائل العضوية من قبول وفصل وإيقاف.

3-انتخاب المجلس القضائي مثل في منظمة الأمم المتحدة.

2-3 الجهاز الإداري (الأمانة العامة)

يتكون هذا الجهاز من موظفين يعملون بالمنظمة وليسوا ممثلين للدول الأعضاء. ويختلف عدد هؤلاء الموظفين من منظمة إلى أخرى بحسب طبيعة المنظمة واختصاصاتها وقدرتها المالية.

[47] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.203.

ويرأس هذا الجهاز رئيس يعرف بالأمين العام يتم اختياره بواسطة الجهاز العام أو بواسطة الجهاز التنفيذي، أو يكون شركة بين الجهازين (منظمة الوحدة الإفريقية، وهيئة الأمم المتحدة بحيث يعين من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الأمن). ويختار الأمين العام نوابه ومساعديه في حدود القواعد الواردة في ميثاق المنظمة واللوائح الداخلية. و تضم الأمانة العامة أيضا عددا من الموظفين والهيئات واللجان التي تتولى القيام ببعض الاختصاصات[48] حسب المهام الموكلة إليها من بينها:

1- إجراء الاتصالات الداخلية والخارجية للمنظمة.

2- الإعداد الإداري اللازم لدورات وجلسات الجهاز العام، والجهاز التنفيذي من خلال تهيئة التقارير، ومحاضر الجلسات والقيام بأعمال النشر والترجمة وغيره..

3-يتكفل الجهاز الإداري بمتابعة تنفيذ قرارات الأجهزة الرئيسية.

4-يقوم بأي مهمة ينص عليها الميثاق، أو أوكلت له من قبل الجهاز العام.

5- قد يقوم هذا الجهاز بإعداد مشروعات القرارات التي يصدرها الجهاز العام وإعداد الميزانية.

قد يشارك الأمين العام في اجتماعات أجهزة المنظمة، ويقدم الاقتراحات إلى جانب الدور السياسي الذي أصبح يتمتع به كأن يثير انتباه مجلس الأمن إلى كل قضية يبدو له أنها تشكل خطرا على حفظ والسلم والأمن الدوليين (الفصل 99 من ميثاق الأمم المتحدة). فضلا عن قيامه بتقديم المشورة للجهاز العام في القضايا الفنية والتخصصية.

2-4 الأجهزة الأخرى:

تقيم بعض المنظمات الدولية إضافة إلى ما تقدم من أجهزة أساسية للمنظمة الدولية، أجهزة فرعية لها(ثانوية) وفق ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها هذا وفق ما يسمح به ميثاق المنظمة (المادة 22، 29، 68، من ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي).

[48] **نفس المرجع السابق**، ص.204.

لقد اختلف الفقه فيما يخص اختصاصات الأجهزة الفرعية مثلا حول مدى اتساعها أو ضيقها وكمثال على ذلك نجد أجهزة ثانوية وتابعة يمكن أن تلعب أدوارا في مرتبة أدوار الأجهزة الأصلية مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والمفوضية العليا للاجئين HCRوالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة TANU وغيرها، وعلى العموم يمكن تلخيص اختصاصاتها[49] فيما يلي:

1-أجهزة للبحث والدراسة مثل اللجان القانونية ولجان الخبراء.

2-أجهزة لحل المنازعات الدولية: لجان التحقيق، ولجان الوساطة، ولجان التحكيم.

3-أجهزة تمتلك سلطة لإدارة المشروعات، والتي تباشر نشاطها في نطاق المعونات الفنية التي تقدمها هيئة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة.

[49] محسن أفكيرين، **المنظمات الدولية** (مصر: دار النهضة العربية، 201)، ص.62.

المحاضرة الثامنة: سلطات المنظمات الدولية ووظائفها(تابع لعمل المنظمات الدولية)

3-سلطات المنظمات الدولية

يقصد بهذه السلطات الاختصاصات الممنوحة للمنظمة الدولية بقصد تمكينها من تحقيق أهدافها. ويحدد تلك الاختصاصات ميثاق المنظمة. وتختلف سلطات المنظمة من منظمة إلى أخرى، فبعضها قد يكون محدود مثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبعضها الآخر قد يكون متعدد مثل هيئة الأمم المتحدة[50]. ويمكن تقسيم سلطات المنظمات الدولية إلى قسمين رئيسين:

الأول: سلطات ذات طابع دستوري كتعديل الدستور وتفسيره وإنشاء الفروع والهيئات الجديدة للمنظمة وإصدار الأنظمة والتعليمات.

والثاني: سلطات ذات طابع تنفيذي أي التي تتعلق بسير العمل في المنظمة لتحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها كالقيام بالبحوث والدراسات وعقد الاتفاقات، اتخاذ القرارات، إصدار التوصيات، وهذا القسم الثاني الذي سنركز عليه خلال المحاضرة.

أولا: السلطات ذات الطابع التنفيذي

يحدد ميثاق كل منظمة (دستورها) الإجراءات الخاصة باتخاذ القراراتDécisions ، أو إصدار التوصياتت(Recommandations)، التصريحات Déclarations، أو الاتفاقات (Conventions) سلطة الرقابة، سلطة البحث والدراسة.

3-1 القرارات Décisions

تشمل الأوامر المتضمنة قوة الالتزام، والذي تصدرها المنظمة إلى دولة عضو، أو إلى فرع تابع لها، أو إلى موظف من موظفيها، ولا توجه إلى الأفراد أو من في حكمهم مثل الشركات وغيرها، ومع ذلك تمتلك بعض المنظمات الأوربية خاصة هذا الحق، إذ لها الحق

[50] عبد الكريم علوتن، **مرجع سابق**، ص.213.

في إصدار قرارات موجهة إلى مواطني الدول الأعضاء فيها دون حاجة إلى صدور أعمال تشريعية أو تنفيذية من سلطات تلك الدول. وبالنظر لأهمية القرارات فإن الدول لا تقبل بسهولة إعطاء المنظمات مثل هذه الصلاحيات إلا في حالات محدودة[51]:

أ-أن تقتصر على الأمور المذكورة صراحة في دستور المنظمة.

ب-أن تكون متفقة مع أهداف المنظمة ومبادئها.

ج-وأخيرا أن تتخذ وفقا لأحكام الدستور.

يترتب على الصفة الإلزامية للقرارات -بعكس التوصيات- مسؤولية الدولة المخالفة قانونا. ومن الأمثلة عن القرارات الملزمة حق الأمم المتحدة أن تصدر قرارات ملزمة في حقل حفظ السلم الدولي (الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة). كما يمكن ذكر هنا اللوائح الدولية General Régulationsالتي تصدرها بعض المنظمات الدولية وعلى الأخص في المجالات الفنية، كتلك التي تصدرها منظمة الطيران المدني الدولية، أو منظمة الصحة العالمية، أو الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية أو اللاسلكية، والتي تعتبر بمثابة قوانين فوقية تلتزم الحكومات بتطبيقها.

3-2 التوصيات Recommandations

تتمتع كل المنظمات الدولية بحق إصدار التوصيات. وهي عبارة عن توجيه أو نصيحة أو دعوة وما إلى ذلك من ألفاظ صادرة عن المنظمة، وموجهة بشكل عام إلى الدول الأعضاء أو إلى جهاز من أجهزتها أو لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي(توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى المنظمات المتخصصة أو الجمعية العامة إلى الفروع الأخرى ..)[52]. وتتميز التوصية بكونها قرارات غير ملزمة ومن ثم فإنه لا يترتب على مخالفتها مسؤولية دولية، إلا إذا:

[51] **نفس المرجع السابق**، ص.221،222.
[52] جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص.81.

- نص الميثاق على خلاف ذلك، فقد يتضمن الميثاق إلزام الدول الأعضاء بالتصرف وفقا للتوصيات الصادرة من أجهزتها (اليونسكو، منظمة الأغذية والزراعة).
- أعلنت الدولة التي وجهت لها التوصية عن قبولها.
- وافقت الدول الأعضاء على ذلك، فيكون هنا سبب الإلزام على ذلك هو الاتفاق وليس التوصية ذاتها .

كما تختلف أهمية التوصيات باختلاف عدد الموقعين عليها، وقدراتهم، ومدى فائدة التوصية، والحاجة إليها وتقبلها من الرأي العام. ومن خصائصها أيضا أنها قد تكون إجراء تمهيدي تتمكن بواسطته المنظمة الدولية من معرفة موقف الدول تجاه رغباتها ومطالبها. وأنها تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية [53]. ويمكن تصنيف التوصيات من حيث مضمونها إلى ثلاثة أنواع:

أ–التوصيات البسيطة والتي لا تتضمن طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع(المادة 32 من ميثاق الأمم المتحدة).

ب –التوصيات المتضمنة طريقة معينة لحل الموقف أو النزاع (36 من ميثاق الأمم المتحدة).
ج–التوصيات التي تتضمن شروط إنهاء الموقف أو حل النزاع، وبذلك يمارس الجهاز سلطة شبه قضائية (المادة 37 من ميثاق الأمم المتحدة

3–3التصريحاتDéclarations

تعد التصريحات عبارة عن إعلانات كاشفة عن أمر معين تستهدف غالبا تأكيد أو تحديد قواعد معينة، ومع ذلك قد يكون هدفها وضع قواعد جديدة. ولا تتضمن عادة مواثيق المنظمات الدولية النص على التصريحات باعتبارها أحد سلطاتها، وعلى الرغم من ذلك فليس هناك ما يمنع ذلك.

[53] عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص.224.

تختلف التصريحات عن القرارات، بأن الأولى لا تهدف إلى تغيير القواعد الوضعية بينما تهدف الثانية إلى ذلك. ويمكن أن تقنن التصريحات القواعد القانونية العرفية لتصبح قواعد ملزمة في القانون الدولي، مالم يصدر ما يلغيها. وقد يحمل التصريح قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات... ومن الأمثلة المهمة هنا (التصريح الخاص بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يحظى بأهمية كبيرة واحترام من قبل الحكومات والشعوب، كذلك تصريح الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960 بخصوص تصفية الاستعمار واستقلال البلاد المحتلة)[54].

3-4 الاتفاقات Conventions

تمتلك المنظمات الدولية الحق في إبرام الاتفاقات الدولية نتيجة تمتعها بالشخصية القانونية الدولية. ويجب الاعتراف بأن هذا الحق لم يكن معترفا به حتى وقت قريب سواء كان بين منظمات دولية فيما بينها، أو بين منظمة دولية ودولة أو أكثر. ويشترط لذلك عدم تجاوز المنظمة للغرض الذي أنشأت لأجله، والاختصاصات المقررة لها. ولا يشترط أن يكون منصوص عليه في ميثاق المنظمة. ولعل منظمة العمل الدولية هي أولى المنظمات التي أعدت الاتفاقات الدولية في إطار قانون العمل الدولي. كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أعدت العديد من الاتفاقيات على الرغم من خلو نص الميثاق من جواز ذلك لها، ومن بينها اتفاقية منع إبادة الجنس، اتفاقية البعثات الدبلوماسية، واتفاقية حقوق الإنسان إلخ...[55] تخضع هذه الاتفاقيات لما تخضع له المعاهدات الأخرى من قواعد كقاعدة وجوب التصديق.

3-5 سلطة الرقابة:

تمتلك المنظمات الدولية سلطة الرقابة على الدول الأعضاء في مجالات معينة بغرض الكشف عما إذا قامت بتنفيذ قرارات وتوصيات المنظمة (خاصة المنظمات المتخصصة). وقد ينص عليها ميثاق المنظمة صراحة أو ضمنيا. وقد تأخذ سلطة الرقابة عدة أشكال[56]:

[54] جعفر عبد السلام، **مرجع سابق**، ص.89.
[55] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.210.

[56]

–كالتوجه إلى الموقع المعني وجمع المعلومات وتصنيفها ومقارنتها مع ما هو مطلوب الالتزام به.

– تأخذ شكل التقارير السنوية من قبل الدول الأعضاء يتم فحصها من قبل لجان من الخبراء.

– رفع الدعاوي المتضمنة للانتهاكات أو غيره من الصور، وتوقيع نوع من الجزاء على المنتهكين. (منظمة العمل الدولية، الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة).

ما يجب ذكره ان سلطة الرقابة يجب أن تطبق من قبل المنظمة مع المراعاة التامة لمبدأ سيادة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لهم، وعدم إلزامهم إلا إذا ترجمت على شكل تشريعات وطنية.

3-6 سلطة البحث والدراسة:

تشترك المنظمات الدولية جميعا في سلطة إجراء البحوث والدراسات في المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها طبقا لأحكام المعاهدة المنشأة لها. وتباشر هذه السلطة لفهم ما يدخل من اختصاصها من موضوعات حتى تستطيع إصدار قرارات بشأنها وإجراء البحوث يتم في ثلاث صور[57]:

أ–الأبحاث والدراسات التي تقوم بها المنظمة نفسها، (سلطة الجمعية العامة للقيام في دراسات حسب المادة 13 من الميثاق ألأممي).

ب–الأبحاث التي تتم عن طريق المؤتمرات الدولية (سلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الدعوة إلى إقامة مؤتمرات دولية حسب والمادة 62 من الميثاق ألأممي.

ج–الأبحاث والدراسات التي تقوم بها الدول الأعضاء بناء على طلبها (المادة 73من الميثاق ألأممي المتعلقة بتقديم إحصائيات عن إدارة الأقاليم التابعة).

[57] عبد الكريم علوان، **مرجع سابق**، ص ص225،226.

يتضح أن سلطة القيام بالبحوث والدراسات هي في مقدمة السلطات التي تتمتع بها المنظمات الدولية من بداية تكوينها إلى يومنا هذا لتحقيق أهدافها.

3-7 القيود التي ترد على سلطات المنظمات الدولية:

تحرص الدول غالبا على أن تحد من السلطات التي تتمتع بها المنظمة الدولية بما يتيح لها حرية التصرف متمسكة بمبدأ السيادة. لذلك فإنها تحاول أن تضيق من نطاق هذه السلطات قدر الإمكان، ومن أهم تلك القيود [58]:

1-تحديد سلطتها بإصدار التوصيات فقط: فهي تقتصر عادة في إصدار توصيات غير الملزمة عوض القرارات ماعدا المنظمات المتخصصة والإقليمية التي تهدف إلى الوحدة الاقتصادية.

2-الأخذ بقاعدة الإجماع :التي تتفق مع اعتبارات السيادة، إلا أن ذلك قد يؤذي إلى عرقلة التعاون وليس تشجيعه، خير مثال عن ذلك عصبة الأمم.

3- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء: لا يعني هذا عدم مناقشة المسائل التي تعد من السلطات الداخلي للدول كمناقشة استقلال الجزائر في هيئة الأمم المتحدة، ومسالة التمييز العنصري في جنوب إفريقيا.

4-حق الدفاع الشرعي: هذا ما نصت عليه المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة. غير أن صعوبة هذا القيد تكمن في مرونته وإمكانية تفسيره بشكل واسع.

[58] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**، 107-112.

المحاضرة التاسعة: حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

تتمتع المنظمات الدولية، مثل الدول، بمجموعة من الحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها والمحافظة على استقلالها وحسن أداء مهامها على الوجه الأمثل. وتنص مواثيق بعض المنظمات على هذه الحصانات والامتيازات مثل ذلك (المادة 105) من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه:

" تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة"[59].

1- الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المنظمات الدولية

تهدف الحصانات والامتيازات إلى ضمان استقلالية المنظمات الدولية واحترام شخصيتها القانونية. توفر هذه الحصانات الحماية للمنظمات لتتمكن من أداء وظائفها بشكل فعال ودون تدخلات غير مبررة من الدول الأعضاء. الأسس القانونية لهذه الحصانات يمكن تلخيصها كما يلي[60]:

1. الأساس في الاستقلالية:

تعتمد حصانات وامتيازات المنظمات الدولية على ضرورة الحفاظ على استقلاليتها، والتي تعد أمرًا أساسيًا لضمان عدم تعرضها لضغوط سياسية أو اقتصادية من الدول الأعضاء. هذه الاستقلالية تساعد في تمكين المنظمة من أداء مهامها المحددة في ميثاقها.

---

[59] بشير سبهان احمد **مرجع سابق**، ص.23.

[60] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.61.

2. **تطبيق مبدأ التخصص:**

تتحدد نطاق الحصانات والامتيازات وفقًا لمبدأ التخصص، حيث تختلف الحصانات حسب نوع المنظمة واختصاصاتها. على سبيل المثال، تتمتع منظمة الأمم المتحدة بحصانات أكثر شمولاً مقارنة بمنظمات ذات اختصاصات ضيقة مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) أو منظمة العمل الدولية.(ILO)

3. **التأكيد في المواثيق والاتفاقيات:**

مثل ميثاق الأمم المتحدة، إلى جانب الاتفاقيات الخاصة مثل **اتفاقيات المقر**، التي تنظم العلاقة بين المنظمة والدولة المضيفة. يتم أيضًا تنظيم هذه الحصانات من خلال **اتفاقيات الحصانات والامتيازات** التي تُبرم بين المنظمة والدول الأعضاء.

2-مصادر الحصانات والامتيازات الخاصة المنظمات الدولية

يمكن تلخيص مصادر[61] هذه الحصانات كما يلي:

1. **ميثاق إنشاء المنظمة:** ترد حصانات وامتيازات المنظمات في المواثيق المؤسسة لها، مثل المادة 105من ميثاق الأمم، والمادة 14من ميثاق جامعة الدول العربية، المادة 67 الفقرة أ من دستور منظمة الصحة العالمية،

2. **الاتفاقيات العامة:** تعقد هذه الاتفاقيات في ظل ميثاق المنظمة، وتأتي لتفصيل ما ورد في نص الميثاق مثل اتفاقية1964 الخاصة بحصانات وامتيازات الأمم المتحدة، واتفاقية 1974، الخاصة بحصانات وامتيازات المنظمات المتخصصة.

3. **الاتفاقيات الخاصة:** مثل الاتفاقيات التي تبرم بين المنظمات الدولية ودولة المقر التي تحدد الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات تجاه دولة المقر.

4. **القوانين والتشريعات الداخلية:** تمتع الاتفاقيات التي تبرمها المنظمات الدولية والتي تضم الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها المنظمات الدولية بالأعلوية في حالة تعارضها مع

[61] علي يوسف شكري، **مرجع سابق**، ص.52.

التشريعات الداخلية المادة 16الفقرة 4 من اتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء المنظمة التجارة العالمية.

3- أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية

3-1 **الحصانة القضائية:** يقصد بالحصانة القضائية للمنظمة الدولية عدم اختصاص محاكم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية وغيرها من الدول الأخرى، بنظر الدعاوي التي ترفع ضد المنظمة الدولية. ما لم يكن هناك اتفاق أو شرط في عقد أبرمته المنظمة يعطي المحكمة هذا الاختصاص. وهذا ما أكدته المادة الثانية من اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة " تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت يد من كانت بحق الإعفاء القضائي بصفة مطلقة، ما لم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق. ويسرى هذا التنازل في جميع الأحوال ما عدا ما يتعلق منها بالإجراءات التنفيذية ".

تحمى الحصانة القضائية المنظمة ضد أي صورة من الإجراءات القانونية أمام السلطات الوطنية سواء كانت قضائية أو إدارية أو تنفيذية وسواء كانت المنظمة مدعوه للمثول أمام القضاء، أو طلب منها تقديم معلومات[62] .

3-2 **حرمة المباني والأماكن التي تشغلها المنظمة ومراسلاتها:** تتمتع المباني والأماكن التي تشغلها المنظمات الدولية وأموالها بحرمة، فلا تكون محالً أي إجراءات قسرية إدارية أو قانونية. مثل التفتيش – الاستيلاء – المصادرة – نزع الملكية. وقد نصت المادة 14من ميثاق جامعة الدول العربية صراحة على هذا النوع من الحصانات، ونص عليها ميثاق منظمة العمل الدولية، واتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية، واتفاقية المقر بين اليونسكو والحكومة الفرنسية، واتفاقية المقر بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية[63]. كما تتمتع المنظمات الدولية بالنسبة لمراسلاتها بحصانات لا تقل عن تلك المقررة للرسائل والحقائب الدبلوماسية، فلا تخضع

[62] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.62.
[63] علي يوسف شكري، **مرجع سابق**، ص.52.

مكاتباتها ورسائلها الرسمية الخاصة بها ألية رقابة. وللمنظمات الدولية كذلك حق استعمال الرمز أو الشفرة في برقياتها.

3-3 الحصانات والامتيازات المالية والضرائبية[64]:

تستدعي الحاجة في منع دولة المقر من الاستفادة بوجود المنظمة على إقليمها، من خلال ممارستها لسلطاتها المالية والضرائبية على المنظمة إلى تمتع المنظمة الدولية بحصانات وامتيازات وتسهيلات مالية وضرائبية، حيث تمارس هذه الأخيرة أنشطة وتحصل على عوائد، تمثل ما يمكن أن يكون محلا لفرض الضرائب المختلفة عليها سواء من جانب دولة المقر أو غيرها من الدول التي تمارس المنظمة فوق أقاليمها هذه الأنشطة. وعليه تعفي المنظمة الدولية من الضرائب المباشرة والاستقطاعات غير المباشرة (الضرائبً المحلية وضرائب المبيعات) على مشترياتها من الرسوم الهامة للاستعمال الرسمي. كما تعفي أيضا من الرسوم الجمركية، ومن الضرائب المفروضة على انتقال رؤوس الأموال والمبادلات النقدية ومن أي قيد أو حظر على الواردات أو الصادرات الخاصة باستعمالها الرسمي.

3-4-الحصانات والامتيازات الخاصة بممثلي الدول الأعضاء في المنظمة الدولية:

يستند أساس حصانة الموظفين الدوليين الى مواثيق المنظمات نفسها كما في نص الفقرة الثانية من المادة 105 من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أن " كذلك يتمتع المندوبون من أعضاء الأمم المتحدة وموظفي هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالهيئة".

يختلف وضع المتمتعين بالحصانة في المنظمة حسب اختلاف وظائفهم [65]وذلك كما يلي:

1- الأمين العام والأمناء المساعدون.

2- **موظفو المنظمات.**

---

[64] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.63.

[65] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**،90.

3- ممثلو الدول والأعضاء في المنظمات.

3-4-1 الأمين العام والأمناء المساعدون: نجد ان اتفاقية حصانات وامتيازات الأمم المتحدة لعام 1945 تقضي بمنح الحصانة القضائية المطلقةً طبقا للقانون الدولي لكل من الأمين العام والأمناء المساعدين التي يتمتع بها الدبلوماسيون وزوجاتهم وأولادهم القصر. وقصرت اتفاقية المقر المعقودة بين جمهورية مصر العربية والجامعة العربية لعام 1993 بمنح الحصانة القضائية المطلقة للأمين العام وزوجته واولاده، دون مد هذه الحصانة الى مساعدين الأمين العام.

3-4-2 موظفو المنظمات:

يعين الموظفين الدوليين[66] الذين يعملون تحت إمرة الطائفة الأولى بقرار من المنظمة الدولية وهذه الطائفة هي التي تضم العدد الأكبر من الموظفين الدوليين.

يتمتع هؤلاء الموظفين بحصانة نسبية قاصرة على أعمالهم الرسمية. فهم يتمتعون بالحصانة على كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل له علاقة مباشرة بتأدية وظيفتهم ولا تتعداها الى تصرفاتهم الشخصية خارج نطاق عملهم الرسمي.

تعد الأعمال التي تصدر عن الموظف الدولي في أمور لا يتمتع فيها بالصفة الرسمية لا تمنع من رفع الدعوى عليه وحبسه. وهذا ما ذهبت إليه اتفاقية حصانات وامتيازات موظفين الجامعة العربية أيضا.

بمعنى أن المحاكم لا تعترف بالحصانة للموظف الدولي في خارج نطاق عمله الرسمي ومن تطبيقات ذلك ما حكمت بها إحدى محاكم نيويورك في قضية " جوبيتشيك " الموظف الدولي –روسي الجنسية في مقر الأمم المتحدة بأنه لا يتمتع بالحصانة القضائية الكاملة ضد التهمة

[66] عرفت محكمة العدل الدولية في الفتوى الصادرة بتاريخ 11نيسان أبريل1949 بخصوص التعويض عن الاضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة الموظف الدولي هو كل شخص يتقاضى مرتب وقد لا يتقاضاه ويعمل بصفة دائمة او مؤقتة وكلفه فرع من فروع المنظمة بالقيام بعمل او الاشتراك في مباشرة أحد وظائفها. انظر:
عبد الكريم غلوان، **مرجع سابق**، ص.211.

الموجهة له وهي التجسس، أن التجسس ليس له علاقة بوظيفته الرسمية في الأمم المتحدة ويقع نطاق عمله الرسمي.

وهناك قضية أخرى حيث تم القبض على اثنين من الموظفين الكوريين في اللجنة التي أنشأتها الأمم المتحدة لكوريا عام 1949 بواسطة الأمن الكوري بدون تصريح أو إخطار الأمين العام لهذه اللجنة الذي بادر بالاحتجاج ، وإخطار الأمين العام للأمم المتحدة الذي قام بدوره بإرسال برقية احتجاج الى وزارة الخارجية الكورية ، ملفتا نظرها الى المادة105 من الميثاق وقرار الجمعية العام 1/76 وقد جاء في البرقية أن جنسية الموظف الدولي ليس لها أدنى تأثير على و صفه القانوني باعتباره يتمتع بالحصانة حتى في الحالات التي يعمل فيها هذا الموظف الدولي على إقليم الدولة التي يحمل جنسيتها[67] وأن الأمم المتحدة تسير في مثل هذه الحالات على ضرورة الالتزام بالإجراءات التالية:

1-يجب إخطار الأمين العام للأمم المتحدة قبل القيام بأي أجراء من إجراءات القبض أو المحاكمة

2-أن تؤكد سلطات الدولة للأمم المتحدة بأن الموظف الدولي الذي يحمل جنسية هذه الدولة لن يتم استجوابه بخصوص الوقائع المرتبطة بنشاط الموظف لدى الأمم المتحدة.

3-أن يتم معاملة الموظف الدولي طبقا لمبادئ العدالة المعترف بها عالميا.

وقد ارسلت وزارة الخارجية الكورية ردها الى الأمم المتحدة باحترامها التام للمواد المذكورة أعلاه، على الرغم من أن كوريا ليس عضوا في الأمم المتحدة، واضافت أن الكوريين تم القبض عليهما بسبب جرائم لا علاقة لها مطلقا، بالتزامات الأمم المتحدة لأنها جرائم قتل وارهاب وسطو مسلحٍ وتجسس.

[67] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**،90.

3-4-3 ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات :

يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات سواء في الأمم المتحدة، أو فروعها والمؤتمرات التي تعقدها، أو في الاجتماعات التي تدعو اليها المنظمات المتخصصة، أو في الهيئات الرئيسية أو الفرعية للجامعة العربية، وما تدعو اليه من مؤتمرات، وهذه الحصانة تشمل عدم جواز القبض عليهم، أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية، وأيضا تشمل تصرفاتهم الرسمية كممثلين لدولهم سواء منها ما كان أقوال أو أفعال أو كتابة. أما أعمالهم الخاصة فلا يتمتعون بالحصانة ولا تمتد إلى أفراد أسرتهم[68].

ولكي يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المنظمات الدولية بالحصانة يتطلب تنسيقا بين ثلاثة أطراف هي دول الممثل ودولة المقر والمنظمة الدولية.

وعلى الموظف الدولي ان يسترشد بالمهام الرئيسية التي تتطلبها الوظيفة الدولية في المنظمات الدولية بشكل عام وهي:

1-مسؤولية الموظف الدولي مسؤولية خاصة أمام المنظمة الدولية التي يخدم فيها .

2-الحرص على أعلى المستويات في اختيار الموظفين.

3-الحصانة تحمي الوظيفة وليس الشخص.

4-أن ممارسة الحصانات والامتيازات يجب أن تجري على هدى من معايير السلوك المسؤول.

2-لا يجوز أن تتخذ المنظمة إجراءات على أساس مجرد الشك غير المؤيد.

3-إذا وجد ما يؤيد الشك على نحو معقول فان على المنظمة ان تبرئ ساحتها من ذلك الشك حتى لا تخون مقاصدها.

4-ضرورة احترام القانون احترام القانون كاملا في كل أجزاءه.

[68] **نفس المرجع السابق**، ص ص.78،79.

المحاضرة العاشرة: ميزانية المنظمات الدولية

يترتب على تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية المستقلة عن الدول الأعضاء فيها، هو تمتعها بذمة مالة مستقلة وذلك لثبوت أهليتي الوجوب والأداء لها بالحدود التي يحددها ميثاقها. فالمنظمة عند قيامها بالأنشطة تحتاج إلى نفقات تغطي هذه النشاطات، لذلك فإنها تعمد إلى وضع ميزانية خاصة بها، تحدد فيها مصادر إيراداتها ونفقاتها[69].

تعتبر ميزانية المنظمة الصورة الرقمية لإيرادات ولنفقات المنظمة. وإذا كان الميثاق يحدد موارد المنظمة وأوجه الصرف، فإن وضع الميزانية للمنظمة الدولية يخضع للقواعد العامة في وضع ميزانيات الدول من الناحية الحسابية(مبدأ وحدة الميزانية والذي يعني الموازنة بين الإيرادات والنفقات، ومبدأ سنوية الميزانية أي اعدادها سنويا)[70].

أما الشروط الشكلية والتكميلية، المتعلقة بإعداد الميزانية من حيث الاقتراح والتصديق والتصويت فإن مواثيق المنظمات تختلف فيما بينها.

السؤال الآن هو كيف يجري إعداد الميزانية للمنظمة الدولية؟ والجواب على ذلك أن العمل يجري غالبا في المنظمات الدولية بأن تقوم لجان فنية مختصة بوضع مشروع الميزانية، بعد دراسة احتياجات أجهزة المنظمة وواقع مواردها، ويتولى الأمين العام تقديم المشروع للهيئة العامة أو الجهة المختصة لغرض المناقشة والإقرار بعد التصويت، ويلاحظ أن معظم المنظمات تأخذ بالأغلبية الموصوفة وليس الإجماع، فقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة في (المادة18 الفقرة2) بقاعدة الثلثين في المسائل الخاصة بالميزانية، في حين أخذ ميثاق الجامعة العربية بمبدأ الأغلبية العادية في (المادة16).

تختلف المواثيق في المدد الزمنية للميزانية، فقد تكون سنوية كما هو الحال بالجامعة العربية، وقد تكون لسنتين مثل ميزانية منظمة الزراعة والأغذية الدولية (الفاو ومنظمة

---

[69] كمال عبد حامد آل زيارة، **مرجع سابق**، ص.27.

[70] أحمد إسكندري، محمد ماصر بوغزالة، **مرجع سابق**، ص.102،103.

اليونسكو)، وقد تكون أربع سنوات كميزانية منظمة الصحة العالمية والأرصاد الجوية. وإذا تأخر صدور الميزانية الجديدة لسبب من الأسباب استمر العمل بالميزانية السابقة[71]. وعلى الرغم من أن ميزانية المنظمة الدولية تخضع للقواعد العامة، إلا أن هناك بعض الاستثناءات إذ تتمتع الأجهزة الرئيسية في منظمات معينة بميزانية خاصة مثل صندوق الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية، ووكالة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين.

ويمكن تحديد أبرز إيرادات المنظمة الدولية ونفقاتها على النحو الآتي:

1- إيرادات المنظمة الدولية:

هناك موارد ثابتة عادية للمنظمات الدولية وأخرى موارد استثنائية. وتتكون مصادر الإيرادات الثابتة عادة من:

1- 1اشتراكات الدول الأعضاء: وهو المورد الأساسي للمنظمة الدولية، إذ تلتزم هذه الدول بتقديم نصيبها الذي يفرضه الميثاق. بل حتى انه في الأحوال التي تفقد فيها العضوية لسبب او لآخر، فإنها تظل متحملة بما يخصها من ميزانية المنظمة عن الفترة السابقة عن انقطاع صلتها بها[72].

لا توجد قاعدة موحدة في تحديد الأنصبة، فمثال تعمل قلة من المنظمات بمبدأ المساواة مثل (الأوبك). في حين انتهجت المنظمات الأخرى معايير مختلفة تراعي مصالح الدول الأعضاء، ولعل القاعدة التي سارت عليها الأمم المتحدة في توزيع الأنصبة هي الأقرب لتحقيق العدالة وهي قاعدة (المقدرة على الدفع) التي تعتمد أساسا على مقدار الدخل القومي للدولة مع الأخذ بنظر الاعتبار متوسط دخل الفرد، وحصيلة الدولة من العملات الصعبة، وما تشهده كل دولة من أزمات اقتصادية.

تُرتّب المنظمات جزاء على الدولة العضو من المنظمة التي تمتنع عن دفع حصتها من الميزانية، قد تصل إلى حد فصل، أو منعها من التصويت، وقد أخذ ميثاق الأمم المتحدة

---

[71] **نفس المرجع السابق**، ص.104.

[72] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**،113.

بالجزاء الأخير في (المادة19) إذ يحرم العضو من التصويت في الجمعية العامة إذا تأخر عن دفع الاشتراكات المستحقة عليه آخر سنتين أو أكثر، إلا إذا اقتنعت الجمعية بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها كتأخر الدول الإفريقية عن سداد أقساطها لظروف اقتصادية أو لأسباب سياسية أو غيرها.

1-2 استغلال رأس مال محدد في مشاريع تدّر عائدا أو ربحا ثابتا على المنظمة الدولية، مثل القيام بتداول الأسهم والسندات من قبل البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

أما الموارد الاستثنائية فتتحقق للمنظمة الدولية أحيانا من:

1-3 -التبرعات التي تقدم للمنظمة الدولية من قبل الدول الأعضاء وغير الأعضاء وبموجب ميثاقها، إذ قد تبيح مواثيق المنظمات لها أن تتقبل التبرعات أو لا تجيز، وقد تجيزها بشروط معينة من أهمها موافقة الهيئة العامة كيلا يكون وسيلة ضغط أو تأثير على المنظمة الدولية.

1-4 القروض التي تلجأ إليها بعض المنظمات لسد جزء من نفقاتها الطارئة، وقد يكون الاقتراض لأجل تمويل عمليات قد تدر أرباحا على المنظمة أو تدخل ضمن اختصاصاتها، لاسيما في المنظمات ذات المهام الاقتصادية والمالية[73].

1-5 واردات ما تصدره المنظمة من كتب ونشرات ووثائق وغيرها، إضافة إلى إصدار الطوابع البريدية.

1-6 فرض رسوم وضرائب معينة حسب ما يحدده الميثاق، وتكون حالات نادرة، ومنها ما تفرضه المنظمة من ضرائب على مواطني الدول الأعضاء مثل ما نصت عليه الاتفاقات لمنشئة للهيئات الأوربية الاقتصادية المشتركة كالهيئة الأوربية المشتركة للفحم والفولاذ والتي أصبحت تستغني عن اشتراكات الدول الأعضاء[74]، وعلى رواتب موظفيها، وهو ما تأخذ به الأمم المتحدة.

---

[73] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**، ص.115.

[74] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.80.

2-نفقات المنظمة الدولية:

يقصد بنفقات المنظمات الدولية كافة المبالغ التي تدفها المنظمة لتغطية مصاريف المتعلقة بتحقيق أهدافها بما في ذلك الأهداف السياسية، والاقتصادية الإنسانية، وغيرها وفقا لطبيعة عمل المنظمة بالإضافة إلى النفقات الإدارية والمتعلقة بمرتبات الموظفين والعاملين بالمنظمة بصفة عامة ومكافاءتهم[75].

تحدد ميزانية المنظمة الدولية وميثاقها أوجه نفقاتها والتي تشمل:

2-1 رواتب وأجور العاملين فيها من موظفين ومستخدمين وعمال.

2-2 التأثيث والبناء والإيجارات لمقراتها وأجهزتها.

2-3 نفقات النشاطات المختلفة التي تكون من اختصاصاتها، أو تمارسها بناء على هذه الاختصاصات .

وحاولت بعض الدول التمييز بين الإنفاق الذي تقوم به المنظمة إلى النوعين الآتيين[76]:

1- النفقات العادية التي يتطلبها عملها اليومي الاعتيادي، كالأجور والرواتب وإيجارات الأبنية واحتياجات المنظمة من تأثيث وقرطاسية وخدمات بريدية وهاتفية. وتكون هذه النفقات ملزمة للجميع برأي هذه الدول

2-النفقات الاستثنائية التي تنتج عن أداء المنظمة لمهامها وممارستها لاختصاصات وهذه النفقات لا يستلزمها نشاط المنظمة اليومي كنفقات التدخل من قبل المنظمة وفق ميثاقها، إذ ترى هذه الدول عدم الالتزام بها.

والمسألة التي دفعت هذه الدول لوضع التقسيم أعلاه هو الموقف من قوة الطوارئ الدولية التي تنشئها المنظمة الدولية في ظروف معينة (كما حصل إبان العدوان الثلاثي على مصر عام 1956، وكذلك عمليات الأمم المتحدة في الكونغو)، إذ ترى هذه الدول طبقا للتقسم

[75] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**، ص.116

[76] كمال عبد حامد آل زيارة، **مرجع سابق**، ص. 29.

المذكور أنها غير ملزمة بدفع تكاليف قوات الطوارئ، مما حدا بالمنظمة إلى طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية، التي أصدرت فتواها عام 1962بأن هذه النفقات تعد من نفقات هيئة الأمم المتحدة التي يلتزم بها الأعضاء جميعهم في المنظمة. والملاحظ ان هذه النفقات على اختلاف أنواعها تتجه نحو الزيادة والتضخم بشكل مطرد شانها شأن النفقات العامة الداخلية للدول[77].

3-الرقابة المالية على ميزانية المنظمة

تهدف القابة المالية في المقام الأول التأكد من حسن استخدام الموارد المتاحة للمنظمة وانفاقها في الأغراض المخصصة لها وهي نوعين:

3-1 الرقابة الداخلية: يكون المسؤول عنها عادة السكرتير العام للمنظمة الذي يقوم بإنشاء جهاز للمراقبة المالية الداخلية، ومراجعة الحسابات، والتأكد من مطابقتها مع الالتزامات والارتباطات للأحكام المالية التي اقرها الجهاز المختص بالموافقة على الميزانية.

3-2 الرقابة الخارجية: تتم بواسطة شخص او عدة اشخاص يعينهم الجهاز المختص في المنظمة. ويتمتع هؤلاء المراجعين الخارجيين باستقلال تام، ولا يجوز تنحيتهم إلا بقرار من الجهاز المختص فيا لمنظمة[78].

[77] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص.80،81.
[78] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**، ص.118.

المحاضرة الحادية عشر: وظائف المنظمات الدولية وأهميتها

تقوم المنظمات بأربعة وظائف رئيسية مرتبطة ببعضها البعض وتؤدي كل منها إلى الاخرى وتتمثل أولا في تحقيق التعاون الدولي، باعتبار أنها توفر للدول منصة للعمل ومعالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك، ثانيا: تسعى لتحقيق الاستقرار والأمن من خلال الوساطة ومبادرات حفظ السلام التي تساهم فيذلك. ثالثا: التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالتشجيع على النمو الاقتصادي، والعمل على التوزيع العادل للموارد، رابعا: وضع القوانين والمعايير واللوائح التي تنظم السلوكيات على المستوى الدولي.

1- وظائف المنظمات الدولية[79]

لا يعد إنشاء المنظمات الدولية بالعملية العفوية، والغير مبررة. فهو نتيجة لقرار مدروس من قبل العديد من الحكومات المقتنعة بأن هذا التنظيم المراد إنشائه هو وسيلة لتحقيق بعض الأهداف التي لا يمكن للدول أن تحققها بمفردها، وبالطرق الدبلوماسية التقليدية (غير المؤسساتية). وعموما تتعدد أهداف المنظمات الدولية ووظائفها بتعدد مجالات نشاطها كحفظ السلم والأمن، الصحة الأرصاد الجوية. غير أنها تجتمع في فكرة واحدة وهي التعاون الدولي المنصوص عليه في معظم مواثيقها.

1-التعاون الدولي:

تلجأ الدول إلى التعاون في إطار المنظمات الدولية في مجالات محددة عندما تدرك أن أشكال التعاون الأخرى التي بحوزتها غير كافية أو غير فعالة. ويقوم التعاون الدولي في إطار المنظمات الدولية على أربعة وظائف:

[79] Michel Virally ," La notion de fonction dans la théorie de l'Organisation internationale**", Le droit international en devenir**(Genève: Graduate Institute Publications, 1990), pp.271-288.

أ-وظيفة تحقيق الانسجام في السياسات والسلوكيات:

تسعى المنظمات الدولية في بعض الحالات إلى تحقيق الانسجام قدر الإمكان بين سياسات وسلوكيات الدول الأعضاء، ويتعلق الأمر هنا بمنع أو التقليل من حالات التصادم أكثر من إقامة تعاون حقيقي. ولتحقيق الانسجام تلجأ الدول إلى التشاور فيما بينها مما يسمح لها بمعرفة نوايا ومصالح بعضها البعض. ويتم ذلك من خلال المفاوضات، المساعي الحميدة، والمصالحة في حالة النزاعات. ويجدر الإشارة أنه من الصعب الاستغناء عن الخدمات التي تقدمها المنظمات الدولية عند إجراء مشاورات رسمية، ومستمرة، ومنتظمة، ومتكررة، ومتعددة الأطراف. (مثال عن ذلك عند ممارسة الرقابة العودة إلى المحاضرة، وأثناء مناقشة المواضيع والمواقف المتضاربة).

ب-وظيفة تنسيق السياسات والسلوكيات[80]:

يتحول الانسجام إلى تنسيق فعلي، عندما لا تكتفي الدول بمراعاة مصالح ووجهات نظر الدول الأخرى عند اتخاذ القرارات بل تخضع إلى قواعد مشتركة في علاقاتهم المتبادلة (تبادل تجاري، الاتصالات الدولية، ..إلخ)، وعند استخدام المجالات المشتركة (المحيطات، الفضاء الخارجي)، أو حتى في بعض قطاعاتها شؤونها الداخلية (معاملة الأجانب، حقوق الإنسان، السياسات الاقتصادية إلخ). يضمن الامتثال للقواعد المشتركة في الواقع تكييف السلوكيات مع بعضها البعض وتوحيدها في مواجهة المواقف المماثلة.

وهنا يمكن أن يتم التعاون على مستويين: مستوى صياغة القواعد، ومستوى الرقابة المحتملة.

1-**صياغة القواعد:** يمكن تحقيق ذلك عن طريق الدبلوماسية التقليدية (المفاوضات الثنائية) أو عن طريق دبلوماسية المؤتمرات، ومع ذلك فإن العمل المستمر في هذا المجال على أساس متعدد الأطراف لا يمكن تصوره دون تدخل منظمة دولية. وعليه فإن هذه **الوظيفة المعيارية** تعد بلا شك أهم الوظائف التي تقوم بها المنظمات الدولية اليوم. ويعتمد دورها الدقيق في

[80] Ibid.

ممارسة هذه الوظيفة على أساس الشروط التي يتم بموجبها اقتسام سلطة اتخاذ القرار بينها وبين الدول.

2-**وظيفة الرقابة:** تبدو- وعلى العكس من ذلك- وظيفة الرقابة كوظيفة نوعية خاصة بالمنظمات الدولية، لأن تنفيذ رقابة متبادلة موكلة للدول يصطدم دائما بعقبات عملية وقانونية، لا يمكن تجاوزها. في حين أن ممارسة الرقابة من قبل البعض من هذه الدول فقط يكون بالطبع مخالف لمبدأ المساواة في السيادة. ويمكن ذكر البعض من الأمثلة ذات الصلة دائما بحالات استثنائية موالية لعمليات عسكرية.

ج-وظيفة القيام بعمليات جماعية[81]:

يتحقق التعاون إلى جانب ما سبق ذكره من خلال مؤسسات ذات نطاق واسع تستدعي استخدام وسائل بشرية، وتقنية، ومالية معتبرة. يمكننا التحدث عن العمليات الجماعية عندما يتم توفير جميع هذه الوسائل بشكل مباشر من قبل الدول، وعلى الأقل إلى حد كبير جدا من قبلها. ويقتصر دور المنظمة على اتخاذ القرار اللازم لبدء العملية وإدارتها بشكل عام. وأفضل مثال عن ذلك العمليات القسرية التي يضطلع بها مجلس الأمن في إطار الفصل السابع من الميثاق الأممي بمشاركة لجنة الأركان العامة عندما يتعلق الأمر باستخدام القوات المسلحة للدول الأعضاء. ويصبح الاستغناء عن اللجوء إلى المنظمات الدولية أمرا صعبا في مثل هذه الحالات. فالتعاون الذي حدث خلال الحرب العالمية الثانية بين الحلفاء لم يتعلق الأمر بعملية ظرفية وإنما بنظام قادر أن يتحرك بطريقة متكررة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. فإنشاء منظمة دولية دائمة يصبح حتمي وهذا ما نص عليه الميثاق الأممي. ويبقى هذا الشكل الأكثر اكتمالا للتعاون الدولي.

د-القيام بعمليات مؤسساتية:

عندما تقوم المنظمات الدولية بعمليات بواسطة إمكانياتها الخاصة (البشرية، والمادية)، فإن نشاطها في هذه الحالة لا يقتصر فقط على التشريع (النشاط القانوني لاتخاذ القرار)، بل إنه

[81] Ibid.

يتعداه إلى مستوى التنفيذ من خلال تسيير واستخدام الوسائل، وهذا ما يجعل المنظمة تمتلك نوع أخر من السلطات يمكن تلخيصه في "سلطة التصرف". وفي نفس الوقت نكون قد انتقلنا من التعاون ما بين الدول إلى عمليات خاصة بالمنظمة في حد ذاتها حيث يقتصر دور الدول إلى ممول وفي بعض الأحيان مساهم في الصندوق. أي من تعاون يقوم على عمليات الجماعية إلى تعاون يقوم على عمليات المؤسساتية بطريقة تدريجية وهذا ما يدفعنا الحديث عن وظيفة أخرى للمنظمات الدولية ألا وهي وظيفة الاندماج الدولي.

2-التعاون والاندماج الدولي[82]:

يقصد بالاندماج التقارب والجمع بين العناصر المنفصلة في الأصل إلى غاية انصهارها في وحدة شاملة بفضل فعل العوامل المتجانسة. ويعد التعاون إحدى الوسائل التي تستخدمها سياسات الاندماج الى جانب وسائل أخرى أكثر حيوية لذلك يبدو من الضروري الفصل بوضوح شديد بين فئتين من المنظمات: المنظمات الدولية أو الحكومية والمنظمات الدولية الفوق وطنية في حين تستهدف الأولى تطوير التعاون الدولي في مختلف الميادين(حفظ السلم والأمن الدوليين ونشر الثقافة، تحسين الصحة، تحسن الغذاء الخ) تسعى الثانية إلى توحيد الأقاليم وشعوب الدول الأعضاء باستخدام أساليب التعاون، بالإضافة إلى تحريك عوامل التجانس في داخلها كما سبق الإشارة غليه في المحاضرات السابقة .

تُظهر هذه الوظائف أهمية ودور المنظمات الدولية كأدوات حيوية في إدارة القضايا العالمية وتعزيز التعاون بين الدول لتحقيق الأهداف المشتركة.

2-أهمية المنظمات الدولية

لقد كان للمنظمات الدولية دور محوري في تغيير طبيعة العلاقات الدولية، وأدت إلى ظهور شبكة جديدة من التفاعلات التي عززت التعاون على المستويات السياسية،

[82] Ibid.

الاقتصادية، والاجتماعية. يمكن تلخيص تأثير هذه المنظمات الدولية على عدة مستويات كما يلي:[83]

1-تنمية التعاون الدولي وتحسين الأمن الجماعي

ساهمت المنظمات الدولية بشكل كبير في تعزيز التعاون الدولي من خلال وضع آليات لمنع النزاعات وتحريم استخدام القوة. مثلاً، منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا تعتبران من أبرز الأمثلة على المنظمات التي تسعى إلى تعزيز الأمن الجماعي وتحقيق السلم العالمي من خلال تدخلات دبلوماسية وتعاون أمني بين الدول.

2- القضاء على ظاهرة الاستعمار

أدت المنظمات الدولية دوراً مهماً في مكافحة الاستعمار، حيث ساهمت الأمم المتحدة من خلال لجانها المختلفة، مثل لجنة تصفية الاستعمار، في منح الاستقلال للعديد من الدول التي كانت تحت سيطرة استعمارية. كان هذا بمثابة دفعة كبيرة نحو تحقيق السيادة الوطنية وتعزيز حقوق الإنسان.

3- إطار للتفاوض والمناقشة

توفر المنظمات الدولية منصات متعددة للدول لمناقشة قضايا سياسية، اقتصادية، واجتماعية معقدة. مثلًا، تلعب الأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وصندوق النقد الدولي دورًا حاسمًا في تسهيل النقاشات والمفاوضات لحل الأزمات الدولية وتعزيز التعاون الاقتصادي.

4 - مواجهة التحديات العالمية

تعمل المنظمات الدولية على مواجهة تحديات عديدة تواجه المجتمع الدولي، مثل الفقر، التلوث البيئي، والإتجار بالبشر. على سبيل المثال، يعمل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

[83] عربي عودة فلة، **محاضرات في مقياس لمنظمات الدولية** (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جمعة الجزائر.، 2019-2020)، ص.20.

(UNDP)على تعزيز التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، بينما تسعى منظمات مثل منظمة الصحة العالمية (WHO) إلى مواجهة الأوبئة والأمراض العالمية.

5- تطوير القانون الدولي

من خلال أنشطتها التشريعية، تساهم المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي وتعزيز النظام القانوني العالمي. هذا يتجلى في توقيع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم مختلف المجالات مثل حقوق الإنسان، التجارة الدولية، وحماية البيئة.

6 - مجتمع مؤسساتي دولي

مع توسع نفوذ المنظمات الدولية، ظهر نوع جديد من المجتمع الدولي يعتمد بشكل كبير على التعاون المؤسسي بين الدول، مما أدى إلى تراجع احتكار الدول للعلاقات الدولية، وظهور مجتمع مؤسساتي دولي يشمل مختلف الهيئات والمنظمات التي تعمل على تنظيم العلاقات بين الدول.

7- أداة للتكامل الدولي

تُعد المنظمات الدولية أدوات فعالة للتكامل الدولي، حيث تساعد في تخفيف العبء عن الدول القومية في معالجة التحديات المعقدة مثل التغير المناخي، التجارة العالمية، ومكافحة الجريمة المنظمة. أصبح من الضروري تحويل بعض الصلاحيات من الدول إلى المنظمات الدولية لتعزيز قدرتها على مواجهة التحديات بشكل جماعي.

بشكل عام، يمكن القول أن المنظمات الدولية أصبحت جزءًا لا يتجزأ من النظام العالمي الحالي، وتلعب دورًا حاسمًا في تعزيز التعاون الدولي وحل الأزمات المختلفة التي تواجه المجتمع الدولي.

المحاضرة الثانية عشر: المنظمات الإقليمية

تنشأ المنظمات الإقليمية بين الدول التي ترتبط فيما بينها بروابط تاريخية وجغرافية وحضارية أكثر من غيرها، وتهدف إلى العمل على حل المنازعات حلا سلميا، وتوطيد الأمن فيما بينها، وبالتالي في العالم. وفي سبيل ذلك تتمتع بالدوام، وتعمل على تعميق التعاون في كل المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والصحية وغيرها. وتثير المنظمات الإقليمية عدة مشاكل خاصة بتعريفها، الضوابط التي تخضع لها المنظمات الإقليمية، والعلاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة.

1-تعريف المنظمات الإقليمية:

اختلفت الآراء حول تعريف المنظمات الإقليمية وانقسمت إلى ثلاثة:[84]

الرأي الأول: يرى أنها تتعدى المعنى المباشر الجغرافي لتشمل جميع أنواع الارتباطات الدولية التي توجد بين دول محدودة العضوية. فهم يدرجون مواثيق عدم الاعتداء التي تنهي حالة النزاع، معاهدات التكتل ...إلخ. ويمكن ذكر التعريف الذي قدمه عبد العزيز سرحان للمنظمة الدولية الإقليمية " تلك المنظمة التي قاصرة على مجموعة معينة من الدول، ويكون ذلك راجعا إلى طبيعة الأهداف التي قامت المنظمة من أجلها[85]".

الرأي الثاني: يستند هذا الرأي على معيار واحد فقط، وهو الجوار الجغرافي، والذي من شأنه المحافظة على الأمن والسلم الدوليين بين الدول الأعضاء، وخير مثال عن ذلك التعريف الذي قدمه مفيد شهاب والذي يرى بأن المنظمة الدولية الإقليمية "تجمع إقليمي يضم مجموعة من الدول المتجاورة المتضامنة التي تعمل من اجل حفظ الأمن السلم الدوليين ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية، والثقافية، والاجتماعية على هدي أهداف ومبادئ الأمم المتحدة"[86].

---

[84] خليل حسين ، **موسوعة المنظمات الإقليمية و القارية** (لبنان : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2013)، ص.89.
[85] مامون المنان، مرجع سابق، ص.2564.
[86] **نفس المرجع السابق**، ص.264.

الرأي الثالث: يرى أن المنظمة الإقليمية لا يمكن قصرها على الدول المتجاورة جغرافيا، كما لا يكفي مجرد التضامن السياسي أو العسكري المؤقت، بل العبرة بوجود تضامن طبيعي بين الدول الأعضاء.

أما ميثاق الأمم المتحدة فلم يتضمن في الفصل الثامن تعريفا واضحا محددا للمقصود بالمنظمات الإقليمية حيث نصت المادة 52 على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا مادامت هذه المنظمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها". ومن خلال هذا التعريف يمكن استخراج مجموعة من المقومات التي تستند عليها المنظمات الدولية الإقليمية[87]:

2-مقومات المنظمات الدولية الإقليمية :

1-الانتماء إلى جماعة إقليمية واحدة.

2-التماشي مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

3-معالجة المسائل المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين.

3-أسباب نشأة المنظمات الإقليمية:

نشأت المنظمات الاقليمية في إطار محاولات تنظيم العلاقات الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، والبحث عن أشكال وتنظيمات دولية، تستطع أن تحد من مخاطر عدم الاستقرار، وقد جاءت مثل هذه المنظمات، "المنظمات الإقليمية"، وقد أحاطت بهذه النشأة الكثير من المخاوف والشكوك في قدرة هذه المنظمات على تحقيق هدفها الرئيسي حيث أمكن الحديث عن تيارين رئيسيين:

[87] **نفس المرجع السابق**، ص.266.

أ- التّيار العالمي: دعا إلى بناء تنظيم دولي قائم على أساس عالمي وليس إقليمي، ومستند في ذلك إلى مخاطر إيجاد مجالس إقليمية، تقوم على ميزان القوى الذي كان هدد السلم والأمن الدوليين.

ب-التّيار الإقليمي: تبنى فكرة الإقليمية، فرغم نجاح أصحاب التيار العالمي في فرض آرائهم في مؤتمر موسكو الذي عقد عام 1943م، إلا أن أصحاب التيار الإقليمي ما لبثوا أن حصلوا على الاعتراف بحق إقامة تنظيم الإقليم في خريف 1944م، وقد ضلت حالة التنافس سائدة بين هذين التيارين إلى أن تم حسمها في ميثاق الأمم المتحدة، إلى حد كبير إذ تضمن على أهمية دور المنظمات في حفظ الأمن الإقليمي و حل المنازعات بالطرق السلمية[88].

عموما يمكن ارجاع أول ظهور لهذا النوع من المنظمات في القارة الأمريكية، حيث وحدت المستعمرات البريطانية الثلاث عشر لمواجهة خطر التاج البريطاني بعد أن أعلنت استقلالها عنه، فتمّ إنشاء منظمة الدول الأمريكية، وبعد الحرب العالمية الثانية اتجهت إليها الدول العربية باعتبارها وسيلة لتوحيد جهودها في مواجه الأخطار التي تهددها في أعقاب نيلها الاستقلال، فتمّ إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس التعاون الخلجي ومجلس التعاون العربي واتحاد المغرب العربي. أما على مستوى قارة إفريقيا تم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية ثم الاتحاد الإفريقي.

ومنه فإن المنظمات الدولية الإقليمية قامت بقصد تحقيق وحدة بين الدول الأعضاء، وتحقيق أغراض نوعية وفنية مختلفة فهي تخدم بشكل أو بآخر الوحدة، كما تهدف إلى تنمية التعاون والتضامن بين الدول الأعضاء ضد أيّ تهديد خارجي بما يكفل لها تحقيق على أمنها الإقليمي.

4-خصائص المنظمات الإقليمية:

تتميز المنظمات الإقليمية بالعديد من الخصائص وكونها كغيرها من المنظمات الدولية الأخرى تستند في إنشائها إلى معاهدة دولية أطرافها الدول، حيث تتفق الدول بإرادتها على

---

[88] سامي بخوش، "دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاع في غرب إفريقيا أنموذج منطقة الإكواس في ليبيريا والكوت ديفوار " **(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2012)، ص.3.

إنشاء هذه المنظمات، والالتزام بها والانضمام إليها، كما نجد بأنّ العضوية في المنظمات الإقليمية محددة على مجموعة الدول المتجاورة جغرافيا أو التي تشترك في عوامل التضامن الاجتماعي المختلفة كاللغة والتاريخ المشترك وغيرها، حيث لا تكون هذه العضوية متاحة ومفتوحة للدول الأخرى التي لا تنطبق عليها هذه الأوصاف.

لقد أتاح ميثاق الأمم المتحدة للدول التي ترتبط ببعضها البعض الآخر برابطة إقليمية من أي نوع أن تنشئ فيما بينها تنظيما إقليما تقوم بمعالجة كافة الأمور المتعلقة بحفظ الأمن والسلم، حيث أن المادة (33) من الميثاق أوردت تعداد الوسائل التي يجوز لمجلس الأمن أن يوصي بها الدول لأعضاء لحل المنازعات التي تقوم بينهم بالطرق السلمية، ومن بينها اللجوء إلى المنظمات الإقليمية كما سنناقشها لاحقا.

وعموما يمكن حصر خصائص[89] المنظمات الإقليمية:

من حيث العضوية:

فالعضوية في هذه المنظمات **محدودة** ويتّم تحديدها عادة بمعيار معين كالموقع الجغرافي وعلى ذلك لا يمكن أن تجمع المنظمة الإقليمية في عضويتها كل أو غالبية دول العالم لأنّها في هذه الحالة ستفقد وصف الإقليمية لتكتسب صفة العالمية .

من حيث السلطات:

سلطات المنظمات الدولية بصفة عامة سلطات **ضعيفة** ولكن منح سلطات واسعة أو قوية إلى منطقة دولية معينة يعني تفضيل للمنظمة الإقليمية على المنظمة العالمية.

من حيث نظام التصويت:

[89] جمال عبد الناصر مانع، **التنظيم الدولي : النظرية العامة والمنظمات العالمية الإقليمية والمتخصصة** (الجزائر: دار العلوم والنشر والتوزيع ، 2006)،ص..238.

إذا كان نظام التصويت بالإجماع انتهى أو يصعب تحقيقه في المنظمات العالمية إلا أنّ هذا سهل التحقيق في إطار المنظمات الإقليمية لذلك نجد أنّ بعض المنظمات الإقليمية مازالت تعمل بقاعدة الإجماع.

5-العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم لمتحدة:

نص الميثاق الأممي في الفصل الثامن عن القواعد الخاصة للربط بين المنظمات الإقليمية وهيئة الأمم المتحدة، يمكن تلخيصها فيما يلي[90]:

أ-على الدول الأعضاء في هذه المنظمات بذل جهودها لتدبير الحل السلمي. لمنازعاتها المحلية بواسطة هذه المنظمات قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة 2/52).

ب-على مجلس الأمن تشجيع حل المنازعات المحلية بواسطة هذه المنظمات سواء كان ذلك بطلب من الدول المعنية أو بإحالة من مجلس الأمن المادة (3/52).

ج-على مجلس الأمن أن يستعين بهذه المنظمات في أعمال القمع كلما رأى ذلك مناسبا على أن يكون ذلك تحت مراقبة مجلس الأمن المادة (53 /1).

وتأسيسا على هذه القواعد جرى العمل الدولي على الربط بين المنظمة الدولية العالمية الاتجاه وبين المنظمات الإقليمية خاصة بالنسبة لحق الحضور والمراقبة والتدريب.

5-1 الحضور والمراقبة والتدريب بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

شهد العمل الدولي في العقود الأخيرة جهودًا كبيرة لتعزيز العلاقة التعاونية بين المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة) والمنظمات الإقليمية، خصوصًا في مجالات الحضور والمراقبة والتدريب .يمكن شرح هذا الربط من خلال المحاور التالية:

5-1-1حق الحضور والمراقبة

- مشاركة المنظمات الإقليمية في اجتماعات الأمم المتحدة:

[90] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.266.

منح صفة المراقب لبعض المنظمات الإقليمية في الأمم المتحدة يسمح لها بحضور اجتماعات الجمعية العامة واللجان المختلفة والمشاركة في المناقشات دون الحق في التصويت. مثلًا، الاتحاد الأوروبي والاتحاد الإفريقي يتمتعان بهذه الصفة.

المنظمات الإقليمية كمراقب في مجلس الأمن :في حالات معينة، يمكن دعوة ممثلي المنظمات الإقليمية لحضور جلسات مجلس الأمن لمناقشة قضايا تتعلق بمنطقتهم. على سبيل المثال، في مناقشة نزاعات في إفريقيا، يتم دعوة ممثلي الاتحاد الإفريقي أو مجموعة الإيكواس (المجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا) للمشاركة.

- المراقبة في عمليات الانتخابات:

-الأمم المتحدة تنسق مع المنظمات الإقليمية لمراقبة الانتخابات وضمان نزاهتها في دول الأعضاء. على سبيل المثال، تم التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي لمراقبة الانتخابات في عدة دول إفريقية.

-المنظمات الإقليمية مثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (OSCE) تشارك بشكل منتظم في مراقبة الانتخابات في دول أوروبية ووسط آسيا بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

5-1-2 التدريب وبناء القدرات

برامج تدريب مشتركة:

-تعمل الأمم المتحدة على تنظيم برامج تدريبية مشتركة مع المنظمات الإقليمية لتعزيز قدراتها في مجالات حفظ السلام، إدارة الأزمات، حقوق الإنسان، والحوكمة.

-على سبيل المثال، تنفذ إدارة الأمم المتحدة لعمليات حفظ السلام (DPKO) تدريبات مشتركة مع الاتحاد الإفريقي لتطوير مهارات القوات الإفريقية في عمليات حفظ السلام.

- بناء القدرات المؤسسية:

– تقدم الأمم المتحدة الدعم الفني والتدريب لموظفي المنظمات الإقليمية في مجالات مثل إدارة الأزمات، التفاوض، وإدارة المشاريع .هذا يعزز من قدرة المنظمات الإقليمية على التعامل مع التحديات المحلية والإقليمية بشكل فعال.

مثال على ذلك هو التعاون بين مكتب الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب ومنظمات إقليمية مثل رابطة دول جنوب شرق آسيا (آسيان) في تطوير برامج تدريب لمكافحة الإرهاب والتطرف.

5-1-3التنسيق في حفظ السلام والأمن

- العمليات المشتركة لحفظ السلام:

–تعتبر عمليات حفظ السلام مثالًا بارزًا على التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. يتم تنسيق بعثات مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمات مثل الاتحاد الإفريقي)مثال: البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي في دارفور – (يوناميد)

–الاتحاد الأوروبي أيضًا يشارك في مهام دعم الأمن والاستقرار، مثل بعثة يونيفيل في لبنان، حيث يسهم الاتحاد بدورٍ مهم بالتنسيق مع الأمم المتحدة.

- التعاون في معالجة الأزمات الأمنية:

–تعتمد الأمم المتحدة على المنظمات الإقليمية لتنفيذ الحلول في الأزمات الإقليمية. على سبيل المثال، تتعاون الأمم المتحدة مع الإيكواس في جهود حل النزاعات في غرب إفريقيا، ومع مجلس التعاون الخليجي في قضايا الأمن في الشرق الأوسط.

5-1-4 تعزيز الدبلوماسية الوقائية والتوسط

- التنسيق الدبلوماسي:

-تشارك الأمم المتحدة في برامج تدريب المنظمات الإقليمية لتعزيز مهارات الدبلوماسية الوقائية، مما يساعد في منع نشوب النزاعات. على سبيل المثال، يتم تنظيم برامج تدريبية مشتركة في الأكاديمية الإفريقية لبناء السلام بدعم من الأمم المتحدة.

-التوسط في النزاعات :قد تقوم الأمم المتحدة بتكليف منظمات إقليمية للقيام بدور الوسيط في النزاعات الإقليمية نظرًا لمعرفتها العميقة بطبيعة الصراع. مثال على ذلك هو دور الاتحاد الإفريقي في الوساطة في نزاعات مثل النزاع الإثيوبي-الإريتري.

5-1-5 التعاون في مجالات أخرى مثل التنمية المستدامة والبيئة

- **تنفيذ أجندة 2030:**

- تتعاون الأمم المتحدة مع المنظمات الإقليمية في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة .مثال على ذلك هو التنسيق بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) والاتحاد الأوروبي في مبادرات لدعم الحوكمة والتنمية الاقتصادية في دول إفريقيا وآسيا.

- المشاريع البيئية المشتركة :يتم تنفيذ مبادرات مشتركة بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) مع منظمة التعاون الاقتصادي لدول آسيا والمحيط الهادئ (APEC) لحماية البيئة البحرية.

تعتبر العلاقة بين المنظمة الدولية العالمية والمنظمات الإقليمية عنصرًا حيويًا في النظام الدولي المعاصر. يوفر هذا التعاون إطارًا للتكامل بين المستويات العالمية والإقليمية في معالجة التحديات المختلفة. من خلال منح حق الحضور والمراقبة وتعزيز برامج **التدريب وبناء القدرات،** يتم تعزيز التنسيق المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مما يؤدي إلى استجابة أكثر فعالية للأزمات العالمية والإقليمية.

تواجه العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة عدة تحديات يمكن حصرها فيمايلي:

1. **التنسيق وصعوبة التوافق:** أحيانًا يواجه التعاون تحديات بسبب اختلاف الأجندات السياسية والمصالح بين الدول الأعضاء في المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة.

2. **نقص التمويل:** المنظمات الإقليمية قد تواجه قيودًا مالية تحد من قدرتها على تنفيذ الأنشطة المشتركة.

3. **الازدواجية في العمل:** قد يحدث تداخل بين جهود المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة، مما يتطلب تنسيقًا أفضل لتجنب ازدواجية الجهود.

تعد العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية شراكة استراتيجية مهمة لتعزيز السلام والأمن الدوليين وتحقيق التنمية المستدامة. يتميز هذا التعاون بالتكامل والتنسيق في مجالات متعددة، على الرغم من وجود تحديات يجب التغلب عليها لتحقيق الفعالية الكاملة.

5-2 دور المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية

يعتبر البعض أن للمنظمات الإقليمية دورا أكثر أهمية وحسما من المنظمات العالمية باعتبارها الصورة البديلة لها وذلك للأسباب التالية[91]:

1-الدور الذي تلعبه الروابط التاريخية والاجتماعية في تقوية ولاء الدول المشتركة إلى المنظمة.

2-سهولة حل المشاكل الإقليمية وذلك للتشابه الموضوعي للمشاكل القومية، ولمعرفة المنظمة بنفسية أطراف النزاع والأسباب الحقيقية للمنازعات.

3-سرعة اتخاذ تدابير الأمن الجماعي سواء الوقائية أو التنفيذية من المنظمات العالمية.

4 -سهولة تعاون الدول المتجاورة اقتصاديا، واجتماعيا مما يسمح باندماجها، ورد العدوان مسألة طبيعية.

لقد انتقد هذا التصور بشدة إذ لا يمكن التسليم بصلاحية المنظمة الإقليمية لحل المشاكل الدولية عن المنظمات العالمية بصفة مطلقة:

[91] هبة محمد العيني، واخرون، **مرجع سابق**، ص ص.137-139.

1-يتوقف الأمر على المشكلة المطلوب حلها.

2-المشاكل الدولية غالبا ما تكون انعكاسا للنزاعات الدولية الواسعة.

3-عجز المنظمات الإقليمية أمام بعض المشاكل (كنزع السلاح، تحريم الأسلحة النووية تنظيم الفضاء، البحار الدولية..)

4- قد يؤدي تقسيم العالم إلى كتل إقليمية إلى إنشاء مناطق النفوذ، ولن يحقق الهدف العام للمنظمات الدولية وهو السلم والأمن.

5- قد تكون صلات الجوار عدائية وعميقة الجذور مما قد يضفي الضعف والاهتزاز على المنظمة مثل جامعة الدول العربية.

ونخلص في الأخير أن المنظمات الإقليمية كتنظيم يجب أن يسود العالم ليس كبديل لوحده للمنظمات العالمية، فلا يمكن قبوله والواقع يرفضه، ولا يوجد كثيرون يشجعونه.

المحاضرة الثالثة عشر: هيئة الأمم المتحدة

سادت فكرة إنشاء منظمة دولية جديدة عالمية ذات اختصاصات سياسية شاملة خلفا لعصبة الأمم في أعقاب الحرب العالمية الثانية لتلعب دور المنظم للعلاقات بين الدول وتمنع استخدام القوة خاصة بعد الدمار الذي خلفه السباق نحو التسلح والتطور التقني الحربي، وتبلورت هذه الفكرة لدي المفكرين والساسة، والتجمعات الخاصة لدى الدول الأربعة المتحالفة فرنسا، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة الأمريكية، إلى أن تم تجسيدها في مؤتمر سان فرانسيسكو بتوقيع ميثاقها في 26 جوان 1945.

1-نشأة منظمة الأمم المتحدة :

مر تكوين المنظمة العالمية الراهنة بعدة مراحل: مرحلة التصريحات، ومرحلة المقترحات، ومرحلة التنفيذ[92].

أ-مرحلة التصريحات:

ظهرت المحاولات الأولى على شكل تصريحات وهي على التوالي:

1- التصريح الأطلنطي في 14 أوت1941 الذي تم على أحد البواخر فوق مياه المحيط الأطلنطي بين الرئيس الأمريكي روزفلت ورئيس وزراء إنجلترا «ونستن تشرشل"، ونص هذا التصريح على وجوب إنشاء نظام موسع ودائم للأمن الجماعي، وضرورة الالتزام بمبادئ ديموقراطية العلاقات الدولية، ولم يتضمن أية إشارة صريحة إلى وجوب إيجاد منظمة عالمية جديدة.

2- تصريح واشنطن الصادر في 2 جانفي 1942، السبب المباشر له هو الهجوم الياباني على ميناء بيرل هاربور، ووقعت عليه 26 دولة تعهدت فيه ببذل الجهود لهزيمة العدو المشترك، وتحقيق المبادئ التي وردت في التصريح الأطلنطي. إعلان موسكو في

[92] احمد إسكندري، محمد ناصر بوغزالة، مرجع سابق، ص ص.149-155.

30أكتوبر 1943، أصدرته الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، بريطانيا، الاتحاد السوفيتي، وتضمن ضرورة الاستعجال في إنشاء منظمة دولية إضافة للتأكيد على أن تقوم المنظمة على مبدأي العالمية والمساواة في السيادة.

3- تصريح موسكو في 30أكتوبر 1943 وضم رؤساء أربع دول الكبرى (الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين). وتم التأكيد على جميع المبادئ التي نادى بها الحلفاء من قبل والاستعجال لإنشاء منظمة الدولية.

4- تصريح طهران في 1 ديسمبر 1943 في مدينة موسكو ووقع عليه وروزفلت، تشرشل وستالين، وأعلنوا عزمهم المضي قدما في إنهاء الحرب وإنشاء المنظمة الدولية المنشودة.

ب-مرحلة المقترحات[93]:

اجتمع فيها الخبراء القانونيون لتجسيد التصريحات، وتم ذلك في البداية مؤتمر دمبارتون أوكس (القريبة من واشنطن) في 4 لأكتوبر 1944. وضم ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد السوفيتي، بريطانيا والصين وناقش المؤتمرون مبادئ وأسس وأهداف ونشاط المنظمة العالمية الجديدة وبقيت أمور مهمة معلقة تنتظر الحل كمسألة التصويت في المنظمة وحق الاعتراض في مجلس الأمن.

مؤتمر يالطا في فيفري 1945 بين الولايات المتحدة وبريطانيا والاتحاد السوفيتي وحلت فيه المسائل العالقة وتقرر تسوية المشكلات التي سيطرحها انهيار ألمانيا وتحديد مدى نفوذ الاتحاد السوفيتي في أوروبا، وتعهد موسكو بمهاجمة اليابان.

ج-مرحلة التنفيذ:

تأسست المنظمة إثر انعقاد مؤتمر سان فرانسيسكو في 25 جوان 1945 بعد توقيع 50 دولة التي أعلنت الحرب على دول المحور قبل مارس 1945، ووقعت على تصريح الأمم المتحدة

[93] **المكان نفسه.**

لعام 1942. وشمل ميثاق سان فرانسيسكو الأممي على ديباجة و111 مادة عدا النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المكون من 70 مادة

ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، بعد التصديق عليه من قبل الدول الخمسة الكبرى وبقية الدول الأخرى.

2-أهداف[94] منظمة الأمم المتحدة

1-**حفظ السلم والأمن الدوليين:** وهو أول وأهم الأهداف وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق وقد تم الربط بين السلم العالمي والذي يعني انتفاء الحروب أو منعها على الأقل والأمن الدولي يعني تهيئة الأسباب والسبل لمنع الاضطرابات والمنازعات وتمكين الدول العيش براحة واطمئنان. وقد كلفت الجمعية العامة في النظر في كيفية التعاون في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأوكل لمجلس الأمن مهمة حفظ الأمن والسلم الدوليين المادة (24).

2-**تنمية العلاقات الودية بين الدول:** وهذا ما نصت عليه المادة (2) /1 على أساس المساواة في السيادة وحق الشعوب في تقرير مصيرها.

3-**تحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية:** وقد ورد ذلك في المادة (1)/ 3، وأسند ذلك لأحد أجهزة المنظمة الرئيسية ألا وهو المجلس الاقتصادي والاجتماع، وتكرس هذا الهدف في إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 .

[94] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص ص.227-229.

4-**جعل الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق جهود الدول وتوجيهها لخدمة الغايات المشتركة:** وهذا ما نصت عليه المادة (1)/4 وهذا لا يعني السماح لها باحتكار مهمة التوفيق بين مصالح لدول وجمع كلمتها وتنظيم جهودها. والسيطرة على نشاط الدول.

3-مبادئ الأمم المتحدة

تطرقت المادة الثانية إلى هذه المبادئ:

1-**المساواة في السيادة بين الدول:** أي المساواة في الحقوق والواجبات غير أن هذه المساواة نسبية وليست مطلقة، فالتصويت في مجلس الأمن بأغلبية تسعة أصوات على الأقل مع عدم اعتراض إحدى الدول الخمس الكبرى يلزم الجميع. وعلى الصعيد المالي تدفع الولايات المتحدة ربع ميزانية المنظمة بينما كان الاتحاد السوفيتي يدفع 18% من الميزانية، فناذرا ما تتخذ القرارات بأغلبية الأعضاء الذين يساهمون بنسب ضئيلة. كما أن وجوب حل النزاعات سلميا وعدم اللجوء إلى الحرب هي قيود على السيادة المطلقة للدول[95].

2-**تنفيذ الأعضاء الالتزامات بحسن نية:** الفقرة 2المادة الثانية.

3-**فض المنازعات بالطرق السلمية:** نصت المادة 2 /3 بأن يتم فض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية المذكورة في المادة3 /1 ومن بينها التسوية القضائية، التحكيم، التوفيق، الوساطة، المفاوضات التحقيق، اللجوء إلى المنظمات الإقليمية[96].

4-**حظر استخدام القوة أو التهديد بها:** أوردت المادة 4/2 حظرا على جميع الأعضاء بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية. إلا في الحالات[97] التالية:

أ-حالة تنفيذ قرارات مجلس الأمن تطبيقا للفصل السابع من الميثاق في حالة العدوان أو تهديد السلام، أو الإخلال به كما في المادة (42).

---

[95] سهيل حسين الفتلاوي، **القانون الدولي العام في السلم** (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010)، ص.522.

[96] **المكان نفسه.**

[97] محسن فكيرين، **مرجع سابق**، ص ص.202-204.

ب–حالة الدفاع المشروع عن النفس عند الاعتداء المسلح على الدولة ريثما يجتمع مجلس الأمن ويقرر التدابير المناسبة المادة (51).

ج– حالة الشعوب الراضخة تحت حكم الأنظمة التسلطية أو العنصرية أو أي شكل أخر من التسلط الأجنبي بعد القرار الصادر من الجمعية في14ديسمبر 1974 والمتعلق بتعريف العدوان.

5–**تقديم المساعدة اللازمة للمنظمة لتحقيق مقاصدها** المادة 2 /5 والامتناع عن تقديمها للدول التي اتخذت ضدها أعمال المنع أو القمع.

6–**إلزام الدول غير الأعضاء بالعمل وفقا لمبادئ المنظمة** (المادة 6/2) من الميثاق، ويعتبر ذلك قاعدة جديدة في القانون الدولي العام فهو يجعل الدول غير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بقبولها والخضوع لها، ودلك استنادا على أنها تمثل الأغلبية الكبرى للمجتمع الدولي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين أي ما يعرف بالمراكز القانونية الموضوعية.

7–**عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول** (المادة 7/2) من الميثاق، كالمسائل الدستورية، قوانين الهجرة والجنسية، والخدمة العسكرية...إلخ، غير أنه يعتبر من اختصاص هيئة الأمم المتحدة كل ما يهدد الأمن والسلم الدوليين، ولو كان ذو صبغة داخلية كحقوق الإنسان.

4–العضوية في منظمة الأمم المتحدة

تتناول المادة 3و4و5و6 من ميثاق الأمم المتحدة مسالة العضوية فيها، حيث أن المنظمة تضم أكثر من 95% من دول العالم وهذا ما يؤكد على طابعها العالمي، ويمكن التمييز بين نوعين من الدول الأعضاء في المنظمة:

1–الأعضاء الأصليون: هم أعضاء قاموا بتأسيسها.

2–الأعضاء المنضمون: هم أعضاء انضموا إليها بعد الإنشاء[98].

شروط الانضمام الى المنظمة:

[98] جلطي محمد، **مادة المنظمات الدولية** (كلية متعددة التخصصات، جامعة محمد الأول، 2019)، ص.18.

نصت المادة (04) في فقرتها الأولى من ميثاق الأمم المتحدة على شروط الانضمام إلى عضوية المنظمة "العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلالم، والتي تأخذ نفسها لالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات راغبة فيه ."

الفقرة (02):" قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية مجلس الأمن".

من خلال نص المادة (04) يمكن حصر شروط الانضمام[99] في النقاط التالية:

1-العضوية الاختيارية: وهذا الشرط يتماشى مع مبدأ السيادة، ويتم الانضمام الاختياري عبر مراحل:

المرحلة الأولى: عرض الأمر على مجلس الأمن لبحثه والتقدم بالتوصية إلى الجمعية العامة لتصدر قرارها النهائي في الموضوع.

المرحلة الثانية: اتفاق الدول الخمس على قبول العضو الجديد، ويكون لكل منها الاعتراف بإرادتها المنفردة.

المرحلة الثالثة: أن يوافق على قبولها ثلثا أعضاء الجمعية الحاضرين المشتركين في التصويت، فإذا تم القبول اعتبرت الدولة عضوا في الأمم المتحدة ابتداء من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة.

ملاحظة: ليس للجمعية العامة أن تصدر قرارا بقبول عضوية دولة مالم يسبق قرارها صدور توصية من مجلس الأمن بقبول طلب الانضمام.

2-أن تكون الدولة محبة للسلام.

3-أن تقبل الدولة الالتزامات الأساسية الواردة في الميثاق.

[99] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.530.

4-ان تقدم الدولة طلبا للانضمام.

5- أن تكون الدولة راغبة في تنفيذ الالتزامات: لا يكفي إعلان الدولة الراغبة في الانضمام بتنفيذ الالتزامات بل يتعين توفر تصرفات معينة تعبر عن هذه الرغبة، ومن الضوابط المعتمدة في تحديد مضمون الرغبة لتنفيذ الالتزامات نذكر:

-مبدأ حسن النية وقد ذ كر هذا المبدأ في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الميثاق.

وقد تنتهي العضوية في الأمم المتحدة إما بالانسحاب والوقف أو بالفصل، وهذا نصت عليه المادة6 من الميثاق[100].

5-الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة

تنص المادة السابعة فقرة أولى (7/1) على أن للأمم المتحدة ستة أجهزة رئيسية وهي)الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ، ومحكمة العدل الدولية ، والأمانة العامة) وتقرر في فقرتها الثانية أنه " يجوزَ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من أجهزة ثانوية أخرى[101]"

والمادة السابعة استعملت هنا لفظة "ثانوي" استعمالا يثير الشك والغموض. فما المقصود بالأجهزة الثانوية، وما المدلول الحقيقي لكلمة "ثانوي"؟

لقد رأى البعض أن الكلمة تتضمن معنى المساعدة أو القيام بوظائف مساعدة. ولكن هذا التفسير لا يتفق مع الحقائق التي تطالعنا في الميثاق ذاته، فالأمانة العامة، ومجلس الوصاية، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اعتبرت في الميثاق أجهزة رئيسية، إلا أنه لا شك في أنها تقوم بوظائف مساعدة للأجهزة الرئيسية الأخرى، بل إن هناك أجهزة كالوكالات المتخصصة، مهمتها الأساسية تقديم المساعدة للأجهزة الرئيسية، لم يسمها الميثاق أجهزة ثانوية .فالمشرع الدولي قد تحدث في الفقرة الأولى من المادة السابعة عن الأجهزة الإلزامية، أو الأجهزة التي

[100] **نفس المرجع السابق**، ص.533.
[101] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.232.

يعتبر قيامها إلزاميا، وفي الفقرة الثانية عن الأجهزة الاختيارية، أو الأجهزة التي يعتبر قيامها اختياريا .

1-الجمعية العامـــة:

تتناولها المواد من 9 إلى 22 من ميثاق الأمم المتحدة من حيث تأليفها، سلطاتها، طريقة تصويتها، كيفية اشتغالها[102] .

تعد الجمعية العامة الجهاز التشريعي والتمثيلي العام للمنظمة، فضلا عن أنها الجهاز الرئيسي للمداولات، ولذلك فهي تتمتع بأهمية كبيرة من حيث مدى تعبيرها عن الرأي العام العالمي، وهي الفرع الوحيد الذي يشترك فيه كل أعضاء المنظمة، ولذلك فهي الهيئة العليا للإشراف والمراقبة والمناقشة، وهي بذلك بمثابة برلمان عالمي يجتمع للنظر في أكثر المشاكل العالمية إلحاحا.

تشكيلة الجمعية العامة: تتشكل الجمعية العامة من جميع الأعضاء في الأمم المتحدة، وتقوم العضوية في الجمعية على أساس المساواة بين جميع الأعضاء، حيث لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين فيها .

تعقد الجمعية العامة دورات عادية مرة واحدة في السنة، تبدأ ثالث يوم ثلاثاء من شهر سبتمبر حتى منتصف ديسمبر، ويحق للجمعية العامة عند الاقتضاء أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب من مجلس الأمن (7أعضاء)أو من أغلبية الدول الأعضاء[103]. وتعقد الدورات عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة، إلا أنه يجوز للجمعية العامة أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة، وقد جرى العمل على ألا يكون رئيس الدورة من ممثلي الدول الدائمة العضوية.

يقوم التصويت على أساس المساواة في الأصوات لكل دولة صوت واحد المادة8 الفقرة1. ويأخذ بنظام الأغلبية البسيطة من الحاضرين المشتركين بالتصويت في القضايا العادية (التي تدخل ضمن القضايا المهمة) أي النصف زائد واحد. ويأخذ بالأغلبية الموصوفة ثلثي

[102] جلطي محمد، **مرجع سابق**، ص.18.
[103] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.235.

الأعضاء الحاضرين في القضايا المهمة(حفظ السلم، انتخاب او فصل الأعضاء الوصايا، الميزانية)[104].

تنتخب الجمعية رئيسا جديدا في بداية كل دورة عادية و21 نائبا للرئيس ورؤساء اللجان الست الرئيسية للجمعية. الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية هي اللغات الرسمية ولغات العمل معا في الجمعية العامة ولجانها الفرعية. وتترجم الكلمات التي تلقى بأي لغة من لغات الجمعية العامة الست ترجمة شفوية إلى اللغات الخمس الأخرى .

تكون جلسات الجمعية العامة ولجانها الرئيسية علنية ما لم تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن تكون الجلسة سرية. وتكون جلسات اللجان الأخرى واللجان الفرعية علنية أيضا ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك .

تنقسم الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة إلى مجالس وهيئات، وتقدم الهيئات توصياتها عادة في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها، ومنها اللجنة السياسية(نزع السلاح، المسائل السياسية، قبول الأعضاء وفصلهم..)، ولجنة الاقتصادية والمالية(المسائل الاقتصادية والمالية)، ولجنة القانونية(المسائل القانونية ومحكمة العدل الدواية)، لجنة الأمم المتحدة للشؤن الاجتماعية والإنسانية والثقافية(النشاط الإنساني)،اللجنة الإدارية وشؤون الميزانية(بشؤون الموظفين)، لجنة الوصايا و الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي[105]

2- مجلس الأمـــن:

تناولت المادة5و6و7من ميثاق الأمم المتحدة تألفه، وظائفه، سلطاته المجال السلمي واثناء النزاعات الدولية، وكذلك حلات تهديد السلم و الامن الدوليين [106].هو الجهاز التنفيذي في منظمة الأمم المتحدة، وأهم جهاز فيها، ومن مسؤولياته الأساسية حفظ السلم، والسهر على

[104] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.530.
[105] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.535.
[106] جلطي محمد، **مرجع سابق**، ص.19.

الأمن الدوليين وقمع أعمال العدوان، وإنزال العقوبات بالأعضاء المخالفين، وأعضاء الأمم المتحدة يتعهدون بقبول قرارات المجلس وتنفيذها.

أ-**تكوين مجلس الأمن:** يتكون مجلس الأمن من 15 عضوا، ينقسمون إلى خمسة أعضاء دائمين وعشرة أعضاء يتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة لمدة سنتين، ولا يجوز إعادة انتخاب أحدهم مباشرة لمدة أخرى، ويوجد ممثل دائم عن كل عضو في مقر الأمم المتحدة طوال الوقت لتحقيق مبدأ "الاستمرارية" الذي يعد المحرك الرئيسي لإدارة مجلس الأمن. والدول الأعضاء الدائمة هي:

1.الولايات المتحدة الأمريكية

2.روسيا

3.بريطانيا

4.الصين

5.فرنسا

وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس شهريا وفقا للترتيب الأبجدي الإنجليزي لأسمائها، ولكل عضو منها صوت واحد. والأعضاء غير الدائمين ينتخبون وفقا لقدرتهم على الحفاظ على السالم والأمن الدوليين. ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل[107] بالشكل التالي:

1-خمسة مقاعد للدول الأفريقية والآسيوية.

2-مقعدان لدول أميركا اللاتينية.

3-مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى.

4-مقعد لدول أوروبا الشرقية.

[107] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.540.

يتطلب اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية موافقة تسعة أعضاء من الخمسة عشر عضوا. أما في المسائل الموضوعية فتتخذ القرارات بشأنها عقب تأييد تسعة أصوات تضم الخمسة الدائمين. وتمتنع عن التصويت الدول التي تكون طرفا في النزاع.

تتمتع الدول الكبرى الدول الكبرى (بحق النقض) الفيتو (الذي يلاقي معارضة شديدة من الدول الصغيرة .وفي حال اتخاذ المجلس قرارا بالمنع أو الإنفاذ ضد دولة عضو، تعلق الجمعية العامة عضوية تلك الدولة وامتيازاتها، وفي حال تكرارها الخروج عن مبادئ الميثاق يجوز للجمعية العامة إلغاء عضويتها وفقا لتوصية المجلس.

ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة وليس في مجلس الأمن المشاركة في مناقشات المجلس دون حق التصويت، ويضع المجلس شروط مشاركة الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والتي تكون طرفا في النزاع .

ب- فروع مجلس الأمن

للمجلس أن ينشئ فروعا ثانوية بحسب ما يراه ضروريا وهذه الفروع منها ما هو دائم ومنها ما هو مؤقت ينتهي بانتهاء المدة المحددة:

الفروع[108] الدائمة لمجلس الأمن:

لجنة أركان الحرب: تتكون من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أو من يقوم مقامهم لإبداء المشورة والمعونة للمجلس في جميع المسائل الخاصة بالأمور الحربية من أجل حفظ السلام والأمن الدوليين.

لجنة نزع السلاح: تتألف من كافة أعضاء المجلس، ومهمتها دراسة اقتراحات تنظيم وتخفيض السلاح في العالم.

[108] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.238.

لجنة الإجراءات الجماعية: تنظر في الإجراءات الجماعية التي يتخذها المجلس للمحافظة على السلم والأمن الدوليين .

لجنة قبول الأعضاء الجدد: تتولى هذه اللجنة فحص طلبات العضوية، وتقديم تقرير عنها إلى المجلس تمهيدا لإصدار توصية إلى الجمعية العامة

لجنة الخبراء: مهمتها تقديم المشورة القانونية عند اللزوم.

اللجان المؤقتة: وهي لجان ينشئها المجلس لمهمات خاصة مؤقتة ومحدودة، مثل لجنة الأمم المتحدة لحفظ السلام في البوسنة، وفي جنوب لبنان وغيرها...

ج-اختصاصات[109] مجلس الأمن

تتمثل اختصاصات مجلس الأمن فيما يلي:

1-المحافظة على السلم والأمن الدوليين وفقا لمبادئ الميثاق.

2-التحقيق في أي نزاع سياسي أو عسكري بين الدول الأعضاء.

3- دعوة الأعضاء إلى فرض عقوبات اقتصادية على دولة ما أو إلى اتخاذ إجراءات أخرى لا تتضمن استخدام القوة لمنع وقوع الاعتداء أو وقفه .

4- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع استعمال القوة أو التهديد باستعمالها.

5 -التوصية بقبول أعضاء جدد في المنظمة (المادة 4 الفقرة 2).

6-انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية بالتعاون مع الجمعية العامة (المادة 4 من النظام الأساسي لمحكمة العدل)، وتقديم التوصية بانتخاب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الجمعية العامة (المادة 97).

7-تقديم تقارير سنوية وتقارير خاصة للجمعية العامة.

[109] محسن أفكيرين، **مرجع سابق**، ص.243.

8 –القيام بمهام الوصاية على المناطق الاستراتيجية باسم اللمم المتحدة. (المادة 183 الفقرة 1-3).

9- وضع خطط لإنشاء منهاج لتنظيم التسلح.

10–ينشئ فروع ثانوية إذا رأى ضرورة ذلك، ويعين طريقة اختيار رئيس الفرع الثانوي.

اللجان وتنقسم إلى نوعين هما

1- اللجان الدائمة وهما لجنتان تضمان ممثلين عن كل الدول الأعضاء في المجلس وهما :

أ- لجنة الخبراء المختصة بالنظام الداخلي.

ب- اللجنة المختصة بقبول الأعضاء الجدد.

2–اللجان المتخصصة تضم جميع أعضاء مجلس الأمن وتنشأ وفقا للحاجة إليها وتكون اجتماعاتها مغلقة وهي :

أ –لجنة مجلس الأمن المعنية باجتماعات المجلس خارج المقر.

ب–مجلس إدارة الأمم المتحدة للتعويضات المنشأة عام 1991.

ت–لجنة مجلس الأمن المنشأة عام 2001 بشأن مكافحة الإرهاب.

3–المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تناولت المواد من 61 إلى 72 المجلس من حيث تأليفه، وظائفه، سلطاته، طريقة التصويت فيه واسلوب اشتغاله[110] .هو قلب منظومة الأمم المتحدة لتحقيق الأبعاد الثالثة للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وهو المنبر الرئيسي لتشجيع النقاش والأفكار المبتكرة، وصياغة التوافق للسير قدما. وهو مسؤول أيضا عن متابعة وتنسيق الجهود لتحقيق الأهداف المتفق عليها دوليا في مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية ومؤتمرات القمة.

[110] جلطي محمد، **مرجع سابق**، ص.21.

لقد أنشأ ميثاق الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1946 بوصفه أحد الفروع الستة للأمم المتحدة .استنادا لنص المادة 61 من الميثاق، يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي حاليا، من أربعة وخمسين دولة عضوا (54) من أعضاء المنظمة، يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بشكل يكفل تحقيق شيء من الدوام والاستمرار في المجلس، حيث ينتخب 18 عضوا من بين 54 عضوا لمدة ثلاث سنوات مع إمكانية إعادة انتخاب العضو الذي انتهت عضويته مباشرة، موزعين على أساس جغرافي . ويعقد المجلس اجتماعاته كلما دعت الحاجة إلى ذلك، فهو يعقد عادة دورتين في السنة تستغرق كل منها شهرا، تعقد إحداهما في نيويورك والأخرى في جنيف. وأعضاء المجلس موزعين [111]كالاتي:

14 من الدول الإفريقية، 10 عضوا من أمريكا اللاتينية، 13عضوا من أوروبا الغربية، 11 من الدول الآسيوية، 6أعضاء من أوروبا الشرقية .

1-الأجهزة الفرعية

يضم المجلس بعض الأجهزة الفرعية وتشمل:

-خمس لجان اقتصادية : اللجنة الاقتصادية الإفريقية (مقرها أديس أبابا)، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والباسيفيك (مقرها بانكوك)، واللجنة الاقتصادية لأوروبا (مقرها جنيف)، واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي (مقرها سانتياغو-شيلي)، واللجنة الاقتصادية لغرب آسيا(مقرها بيروت.)

-تسع لجان وظيفية: اللجنة الإحصائية، لجنة السكان والتنمية، لجنة حقوق الإنسان، لجنة المرأة، لجنة المخدرات، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، لجنة العلم والتكنولوجيا للتنمية، ولجنة التنمية المستدامة .

-أربع لجان دائمة: لجنة البرامج والتنسيق، لجنة المستوطنات البشرية، لجنة المنظمات غير الحكومية، مجموعة العمل الحكومية للخبراء بشأن المستويات الدولية للمحاسبة والتبليغ .

[111]مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.244.

إجراءات التصويت لكل دولة عضو في المجلس صوت واحد، تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين، ويعقد المجلس دورتين عاديتين كل سنة.

2-اختصاصات وسلطات المجلس

يعمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة والوظائف الرئيسية للمجلس تهدف [112]إلى:

-تحقيق أعلى مستوى للمعيشة والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

-حل المشاكل الدولية الاجتماعية والاقتصادية والصحية.

-احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمجتمع.

للمجلس وظائف أخرى تشمل :

-يشرع بعمل دراسات وتقارير وعمل توصيات عن المسائل الدولية في الأمور الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية وما يتصل بها.

-الدعوة إلى مؤتمرات دولية ، وإعداد مشروعات اتفاقيات لطرحها على الجمعية العامة بشأن المسائل التي تقع في اختصاصه.

-التفاوض بشأن اتفاقيات مع الوكالات المتخصصة تحدد علاقتها بالأمم المتحدة.

- تنسيق أنشطة الوكالات المتخصصة وتلقي تقارير منها والإبلاغ بملاحظاته على هذه التقارير إلى الجمعية العامة.

- توجيه توصيات إلى الوكالات المتخصصة بما في ذلك توصيات بشأن ميزانيتها المقترحة.

للمجلس علاقات مهمة مع المنظمات غير الحكومية مقررة وفقا المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، فهو يتشاور معها حول المسائل التي تدخل ضمن اختصاصه، وطيلة السنوات

[112] **نفس المرجع السابق**، ص.247-248.

الماضية اعترف المجلس بمنح هذه المنظمات فرصة التعبير عن آرائها، كما قدمت خبرتها الخاصة ودرايتها التقنية فيما يتعلق بعمله، وهناك ما يزيد عن 1500 منظمة غير حكومية تتمتع في المجلس بمركز استشاري .وقد حددت المواد من 62 إلى 66 من ميثاق الأمم المتحدة وظائف وسلطات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4-مجلس الوصاية

تناولته النواد من 86 إلى91 من حيث تأليفه، وظائفه، سلطاته، طريقة التصويت فيه واسلوب اشتغاله[113]. أنشئ مجلس الوصاية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في عام 1945 لتوفير الإشراف الدولي على 11إقليما مشمولا بالوصاية تقوم بإدارتها سبع دول أعضاء ولضمان اتخاذ الخطوات الملائمة لإعداد هذه الأقاليم للحكم الذاتي أو الاستقلال.

تشكيل مجلس الوصايــة:

يتشكل مجلس الوصاية من أعضاء الأمم المتحدة وهي ثلاثة أنواع من الدول [114]:

1-الدول التي تتولى إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية.

2-الدول الأعضاء في مجلس الأمن التي لا تقوم بإدارة هذه الأقاليم، وبذلك يكون عدد أعضاء المجلس غير ثابت، ويجتمع المجلس في دورتين عاديتين كل سنة، ويجوز دعوته لدورة غير عادية بموافقة أغلبية أعضائه، ولكل عضو في المجلس صوت واحد، وتصدر القرارات بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وذلك بحسب العدد المحدود في كل جلسة .

3-العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين في الأمم المتحدة لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة .وهذا وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء

[113] جلطي محمد، **مرجع سابق**، ص.21.

[114] سهيل حسين الفتلاوي، **مرجع سابق**، ص.550.

الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، ويعين عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

أهداف مجلس الوصايـة

من الأهداف الأساسية لمجلس الوصاية كما حددتها المادة 76 من الميثاق هي:[115]

1–دعم السلم والأمن الدوليين.

2–دعم الأقاليم المشمولة بالوصاية في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، والعمل على تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال، حسبما يتفق ورغبات هذه الشعوب.

3 –دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الذكورة أو الأنوثة.

4–متابعة موضوع المساواة في المعاملة في النواحي الاقتصادية والاجتماعية والتجارية لجميع أعضاء وشعوب الأمم المتحدة .ويطبق نظام الوصاية على الأقاليم المشمولة بالانتداب، والأقاليم التي تضعها تحت الوصاية بمحض إرادتها دول مسؤولة عن إرادتها

وبحلول عام 1994 كانت كل الأقاليم المشمولة بالوصاية قد حصلت على الحكم الذاتي أو الاستقلال. وعدل مجلس الوصاية، وقد اكتملت مهمته، نظامه الداخلي حتى يتسنى له الاجتماع كلما وحيثما اقتضى الأمر ذلك.

5– محكمة العدل الدولية

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز أو الأداة القضائية الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، وتتولى الفصل في المنازعات بين الدول، ونظام المحكمة الحالية ألحق بميثاق الأمم المتحدة واعتبر جزءا لا يتجزأ منه، وقد باشرت عملها عام 1946م.

[115] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.249.

نشأة محكمة العدل الدولية:

تم إنشاء محكمة العدل الدولية سنة 1945م بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة، وقد أنشئت هذه المحكمة على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عهد عصبة الأمم مع احتفاظها بنظامها الأساسي ذاته. وتعد المحكمة أكبر هيئة قضائية دولية تتولى تسوية المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي. تؤدي المحكمة دورا ثنائيا، فهي بموجب القانون الدولي تقوم بحسم الخلافات القانونية المقدمة من الدول الأعضاء، وتقدم آراء استشارية في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل هيئات ووكالات دولية مخولة.

تشكيل المحكمة وتنظيمها:

تتشكل المحكمة الدولية من 15 قاضيا يتم انتخابهم بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية الحميدة الحائزين في بلادهم المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية، أو من فقهاء القانون الدولي وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمثل أعضاء المحكمة حكوماتهم ولكنهم قضاة مستقلون و لا يجوز أن تضم المحكمة في عضويتها أكثر من عضو من دولة واحدة، ويتم انتخابهم بواسطة الجمعية العامة ومجلس الأمن من قائمة يعدها الأمين العام وتحتوي على مرشحي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة[116].

وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع(9) سنوات قابلة للتجديد ، كما يتم تجديد ثلث أعضاء المحكمة كل ثلاث (3) سنوات بعد إتمام تسع(9) سنوات[117].

ويتم انتخاب رئيس المحكمة ونائبه من بين قضاة المحكمة وبواسطة هؤلاء القضاة أنفسهم، وذلك لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد وفقا للمادة 21/1. والتصويت يجري بصورة منفصلة

[116] محمد المجذوب، **مرجع سابق**، 312.

[117] عبد العزيز محمد سرحان، **مرجع سابق**، ص.458.

أو مستقلة في كل من الجمعية العامة والمجلس، والتصويت في مجلس الأمن يجري بأكثرية ثمانية أصوات (لا تسعة)، ودون تفرقة بين الأعضاء الدائمين والأعضاء غير الدائمين[118].

تعتبر جميع الدول ذات العضوية في الأمم المتحدة أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ويحق لها التقاضي امام محكمة العدل الدولية غير ان المحكمة تكون أيضا مفتوحة أمام الدول التي لا تحمل العضوية في الأمم المتحدة حسب المادة 93 الفقرة 2 بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية من مجلس الأمن [119].

تتكون المحكمة أيضا من دوائر، وهي عبارة عن نظام خاص بالمحكمة نصت عليه المادة26 من النظام الأساسي الخاص بها، وبمقتضاه تشكل المحكمة من حين لآخر دائرة أو أكثر تؤلف كل منها من ثلاثة قضاة أو أكثر على حسب ما تقرره، وذلك بالنظر في أنواع خاصة من القضايا كقضايا العمل والقضايا المتعلقة.

الصلاحيات

تتمتع هذه المحكمة بوظيفتين أساسيتين (قضائية وإفتاتيه أو استشارية)

-الوظيفة الأولى : يمكن تقسيمها إلى وظيفة اختيارية حددتها المادة 36/1 من النظام الأساسي للمحكمة ، ومفادها أن الأطراف المعنية ما ترضى بعرض أمر خلافهم على المحكمة للنظر والفصل فيه ، ولقد جسدت ذلك المادة 95 من الميثاق هذا الاختصاص عندما أجازت لأعضاء الأمم المتحدة الحق في اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية ما قد يثور بينهم من خلافات ، فلم تجعل من اللجوء إليها أمرا ملزما للأطراف.

– الوظيفة الثانية الإجبارية: فتقوم بها المحكمة وفقا للمادة 36/2 من النظام الأساسي للمحكمة، وتتم بواسطة تصريح دولة معينة عن قبول اختصاص المحكمة، بالنظر في المنازعات القانونية

[118]محمد المجذوب، التنظيم الدولي، **مرجع سابق**، 312.
[119] جمال عبد الناصر مانع، **مرجع سابق**، ص.220.

التي قد تثور بينها وبين دولة تقبل هي الأخرى الالتزام نفسه، متى كانت هذه المنازعات القانونية تتعلق بالمسائل الآتية:[120]

- تفسير معاهدة من المعاهدات.
- أي مسألة من مسائل القانون الدولي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا للالتزام الدولي.
- نوع التعويض المترتب عن خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض .

وظيفة الإفتائية: فتستند على المادة 96 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاء في أية مسألة قانونية، ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة والمرتبطة بها ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب من المحكمة إفتاءها فيما يعرض عليها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وتعقد المحكمة جلساتها في مقرها الكائن بمدينة لاهاي (هولندا) غير أنها يمكن أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا .وبعد أن تتم الإجراءات يصدر الحكم بأغلبية القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجع جانب الرئيس أو من يقوم مقامه، وحكم المحكمة واجب النفاذ، بل إن المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة قد نصت عليه بصراحة في بنودها.

يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانة والامتيازات الدبلوماسية، وهي حصانة مقيدة في القضايا الجزائية، تتحدد بواجباتهم الرسمية، ويتقاضون رواتب سنوية، ويتقاضى الرئيس ونائبه مكافأة، وتحدد الجمعية العامة هذه الرواتب والمكافآت[121].

---

[120] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.256.

[121] مصطفى سلامة، **العلاقات الدولية** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1984)، ص. 255.

6-الأمانة العامـــة

وهي الجهاز الإداري لمنظمة الأمم المتحدة الذي يقوم على خدمة جميع أجهزة وفروع المنظمة وتنفيذ سياستها وبرامجها، التحضير للمؤتمرات السنوية وإعداد الوثائق والاتصال بالحكومات، وهي تعد مظهرا لاستمرار أعمال منظمة الأمم المتحدة.

وتتكون الأمانة العامة من أمين عام وهو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة وتعينه الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن، كما تتكون من عدد من الموظفين الدوليين وفق الحاجة طبقا للمادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة، وقد اعتبرها واضعو الميثاق جهازا من الأجهزة الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة، إبرازا لأهمية الدور الذي تقوم به في حقل العلاقات الدولية [122].

-الأمين العام : الأمين العام هو أسمى موظف في هيئة الأمم المتحدة ، وهو يعمل لحساب المنظمة وحدها ويتلقى تعليماته منها ولا يمثل الدولة التي يتبعها بجنسيته ، ولهذا تطلب الميثاق أن تقوم الجمعية العامة بتعيينه بناء على توصية من مجلس الأمن وفقا لما جاء في نص المادة 97 من الميثاق . وإعمالا لذلك فإنه متى قدم مجلس الأمن توصية بشأن تعيين الأمين العام، تنظر الجمعية العامة في التوصية، وتصوت عليها بالاقتراع السري في جلسة سرية، ولا تشترط أغلبية خاصة على موافقة الجمعية على توصية مجلس الأمن(إجماع الخمسة الدائمين زائد أربعة أصوات أخرى)[123]، حيث يكفي صدور قرارها بالأغلبية العادية، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

قرارها بالأغلبية العادية، وهي أغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت .ويجري انتخاب الأمين العام لمدة خمس سنوات (5) قابلة للتجديد مرة واحدة فقط .

موظفو الأمانة العامة فيتم تعيينهم من قبل الأمين العام مباشرة طبقا لأحكام لائحة مستخدمي الأمم المتحدة التي أقرتها الجمعية العامة في 20فبراير ،1952 ويعملون تحت

[122] جمال عبد الناصر مانع، مرجع سابق، ص 212.
[123] مأمون المنان، **مرجع سابق**، ص.259.

إشراف الأمين العام مباشرة ويتوزعون على مقر الأمم المتحدة بنيويورك الذي يوجد به أزيد من خمسة آلاف موظف، وعلى مقر الأمم المتحدة بجنيف الذي يوجد به حوالي ألفي موظف وللأمانة أجهزة إدارية تتمثل:

–المكتب التنفيذي للأمين العام، مكتب الشؤون القانونية، المكتب المالي، مكتب شؤون المستخدمين، مكتب وكلاء الأمين العام (وتتميز هذه المكاتب بصلتها المباشرة بالأمين العام، ومساعدته في أداء وظائفه بفعالية، واعتبار رؤسائها موظفين دوليين.

الاختصاصات الإدارية والفنية للأمانة العامة

–تعيين موظفي الأمانة العامة وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم.

– الاشتراك بنفسه أو بموظف ينوب عنه في اجتماعات كل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

–إعداد تقرير سنوي عن نشاط المنظمة للجمعية العامة.

– إعادة مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

– تسجيل ونشر ما تبرمه الدل الأعضاء في الأمم المتحدة من معاهدات .

–إعادة مشروع ميزانية منظمة الأمم المتحدة وعرضه على الجمعية العامة.

تلقي طلبات الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة – .

–إعداد ما قد تطلبه أجهزة الأمم المتحدة المختلفة من دراسات وتقارير.

إخطار الدول الأعضاء بمواعيد انعقاد الجمعية العامة، سواء دورات الانعقاد العادية أو غير العادية

الاختصاصات السياسية.

–تنبيه مجلس الأمن إلى المسائل التي يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين.

– القيام بتحريات واسعة النطاق عن المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي عن طريق الاتصال بالأطراف المتنازعة

–حضور اجتماعات فروع وأجهزة المنظمة، والاشتراك في مناقشاتها دون أن يكون له حق التصويت.

–التوسط لتخفيف حدة التوتر في بعض المناطق.

ثمة تطور في وظيفة الأمين العام على ما هو مقرر له في الميثاق، فقد أوكل له مجلس الأمن والجمعية العامة وظائف أخرى، فأصبح الآن يعمل بوصفه متحدثا باسم المجتمع الدولي، وخادما للدول الأعضاء، ومفوضا دبلوماسية لحل النزاعات، ويقدم مساعيه الحميدة لصالح الدبلوماسية الوقائية، وتعتبر هذه الوظائف جديدة لأن العمل بها ظهر عندما شغل الأمين العام كوفي عنان منصبه في أول جانفي 1997م، حيث مارسها بصورة تدريجية، وتم منحه ولاية للتصرف تتسم باتساع غير عادي، ربما كان ذلك نتيجة لعصر العولمة .

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

1-أحمد بشير سبهان، **المنظمات الدولية** (كلية الحقوق، جامعة تكريت، العراق، السنة الجامعية 2019).

2-إسكندري أحمد، محمد ناصر بوغزالة، محاضرات في القانون الدولي العام (القاهرة: مكتبة دار الفجرالاسلامية،1998).

3-أفكيرين محسن، **المنظمات الدولية** (مصر: دار النهضة العربية، 201).

4-آل زيارة كمال عبد حامد، **محاضرات مادة المنظمات الدولية** (المرحلة الرابعة كلية القانون، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، السنة الجامعية 2019-2020).

5-العطار حسن، **المنظمات الدولية** (بغداد: مطبعة شفيق،1970).

6-العيني هبة محمد، وآخرون، **المنظمات الدولية والإقليمية** (الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع،2016).

7-الفتلاوي سهيل حسين، **القانون الدولي العام في السلم** (الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع،2010)

8-بخوش سامي، "دور المنظمات الإقليمية في إدارة النزاع في غرب إفريقيا أنموذج منطقة الإكواس في ليبيريا والكوت ديفوار " **(مذكرة مقدمة لنبل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة،2012).

9-المجذوب محمد، **القانون الدولي العام** (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية،2003).

10-المنان مأمون، **مبادئ القانون الدولي العام** (مصر: دار الكتب القانونية، ودار الشتات للنشر والبرمجيات، 2010).

11-الهواس نادية، محاضرات في قانون المنظمات الدولية (كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية لفاس، السنة الجامعية 2013-2014).

12-جعفر عبد السلام، المنظمات الدواية: دراسة فقهية وتأصيلية للنظرية العامة للتنظيم الدولي والأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية (القاهرة: دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، 1990).

13-جلطي محمد، **مادة المنظمات الدولية** (كلية متعددة التخصصات، جامعة محمد الأول، 2019).

14-حسين خليل، **موسوعة المنظمات الإقليمية والقارية** (لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013)،

15-سرحان عبد العزيز، محمد **الأصول العامة للمنظمات الدولية** (القاهرة: دار النهضة العربية 1987،1988).

16- سلامة مصطفى، **العلاقات الدولية** (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية،1984)

17-شكري علي يوسف، **المنظمات الدولية** (بيروت: مكتبة دار السلام القانونية 2018).

18-عربي عودة فلة، **محاضرات في مقياس لمنظمات الدولية** (كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جمعة الجزائر.، 2019-2020).

19-غالي بطرس، **التنظيم الدولي** (القاهرة: مكتبة الأنجلو-المصرية، 1956).

20-عبد الحميد محمد سامي، **قانون المنظمات الدولية** (القاهرة: مؤسسة شباب الجامعة، 1972).

21-علوان عبد الكريم، **القانون الدولي العام** (الإسكندرية: منشأة المعرف،2007).

22-محمد مصطفى يونس، **العضوية في المنظمات الدولية** (القاهرة: المكتبة الشاملة،2019).

باللغة الأجنبية

1- La notion de fonction dans la théorie de "Michel Virally, l'Organisation internationale" **Le droit international en devenir**, (Graduate Institute Publications, 1990), pp.271-288.: Genève

الفهرس

المحاضرة الأولى: مدخل عام إلى المنظمات الدولية والإقليمية.....3

المحاضرة الثانية: تعريف المنظمات الدولية وخصائصها.....6

تعريف المنظمات الدولية.....6

خصائص المنظمات الدولية..... 7

المنظمات الدولية والمفاهيم المتشابهة معها.....10

المحاضرة الثالثة: مراحل نشأة المنظمات الدولية.....16

المرحلة التمهيدية: مرحلة الاتصالات الدبلوماسية المحدودة، وسيادة إرادة الدول الأكثر قوة 16

المرحلة الأولى: مرحلة المؤتمرات الدولية الكبرى ونشوء الاتحادات الدولية.....17

المرحلة الثانية: مرحلة إنشاء أول منظمة سياسية عالمية.....19

المرحلة الثالثة: عصر التنظيم الدولي.....20

المحاضرة الرابعة: تصنيف المنظمات الدولية.....22

حسب العضوية.....22

حسب الاختصاصات.....23

حسب السلطات..... 24

حسب الأهداف التي ينبغي أن تؤديها المنظمة.....25

حسب الوظائف التي تقوم بها.....25

تمييز المنظمات الدولية عن المنظمات غير الحكومية.....26

المحاضرة الخامسة: ميثاق المنظمة الدولية 27

إعداد مشروع الميثاق..... 27

اعتماد نص المشروع.....28

دخول العقد المنشئ للمنظمة الدولية حيز التنفيذ:.....29

تفسير الميثاق..... 29

تعديل الميثاق.....31

حلول منظمة دولية محل أخرى..... 33

انقضاء المنظمات الدولية: 34

المحاضرة السادسة: عمل المنظمات الدولية.....35

العضوية في المنظمات الدولية..... 35
المحاضرة السابعة: عمل المنظمات الدولية (أجهزة المنظمات الدولية) 40
أجهزة المنظمات الدولية..... 40
المحاضرة الثامنة: سلطات المنظمات الدولية ووظائفها(تابع لعمل المنظمات الدولية) 46
سلطات المنظمات الدولية 46
أولا: السلطات ذات الطابع التنفيذي 46
المحاضرة التاسعة: حصانات وامتيازات المنظمات الدولية 52
الأساس القانوني لحصانات وامتيازات المنظمات الدولية..... 52
مصادر الحصانات والامتيازات الخاصة المنظمات الدولية 53
أنواع الحصانات والامتيازات الخاصة بالمنظمات الدولية 54
المحاضرة العاشرة: ميزانية المنظمات الدولية 59
إيرادات المنظمة الدولية: 60
نفقات المنظمة الدولية: 62
الرقابة المالية على ميزانية المنظمة 63
المحاضرة الحادية عشر: وظائف المنظمات الدولية وأهميتها 64
وظائف المنظمات الدولية 64
التعاون الدولي..... 64
التعاون والاندماج الدولي: 67
أهمية المنظمات الدولية 67
تنمية التعاون الدولي وتحسين الأمن الجماعي 68
القضاء على ظاهرة الاستعمار 68
إطار للتفاوض والمناقشة 68
مواجهة التحديات العالمية 68
تطوير القانون الدولي 69
مجتمع مؤسساتي دولي 69
أداة للتكامل الدولي 69
المحاضرة الثانية عشر: المنظمات الإقليمية 70
تعريف المنظمات الإقليمية: 70

مقومات المنظمات الدولية الإقليمية.....71
أسباب نشأة المنظمات الإقليمية.....71
خصائص المنظمات الإقليمية 72
العلاقة بين المنظمات الإقليمية والأمم لمتحدة.....74
الحضور والمراقبة والتدريب بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة. 74
دور المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية 78
المحاضرة الثالثة عشر: هيئة الأمم المتحدة 80
نشأة منظمة الأمم المتحدة 80
أهداف منظمة الأمم المتحدة 82
مبادئ الأمم المتحدة 83
العضوية في منظمة الأمم المتحدة 84
الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة 86
الجمعية العامـــة 87
مجلس الأمـــن.....88
المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....92
مجلس الوصاية 95
محكمة العدل الدولية.....96
الأمانة العامـــة.....100
قائمة المراجع: 103